جامعة عمار الثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم الحقوق

دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري

مذكرة مقدمة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الحوكمة ومكافحة الفساد

من إعداد الطالبين:

- قاوي مراد
- فتيتح ناصر

تحت إشراف :

الدكتورة / عكوش حنان

لجنـــــــة المناقشـــــة :

د / سي ناصر محمد	رئيساً
د / عكوش حنان	مشرفاً ومقرراً
د / بلحسن حسام الدين لحسن	عضواً مناقشاً
د / خطوي مسعود	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2026/2025

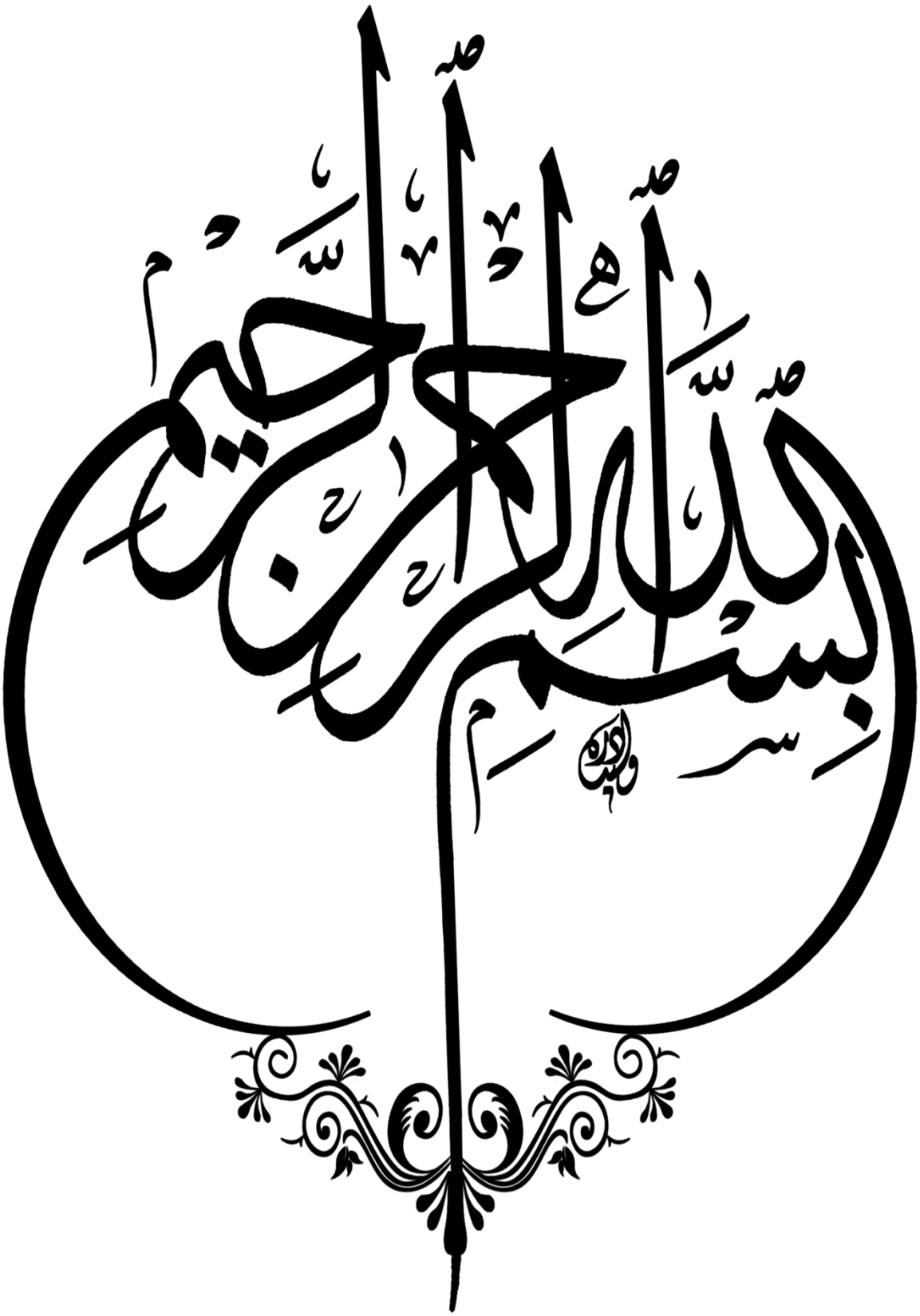
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي القدير رب العالمين أولاً و آخراً على نعمه الكثيرة التي لا تعد و لا تحصى ومنها توفيقه لنا على أتمام هذه المذكرة , و نصلي و نسلم و نبارك على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

نتقدم بكامل شكرنا و خالص تقديرنا إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " **عكوش حنان** " على حسن إختيارهة لنا و لهذا الموضوع الشيق القيم و توجيهاتها و إرشاداتها و نصائحها و ملاحظاتها الهامة التي بذلتها اتجاهنا , والذي نفعتنا بخبرتها الواسعة و أفادتنا بالكثير, و كذا تكريس وقتها و مجهوداتها لنا في سبيل الإرتقاء بالعلم , وساهمت بصفة فعالة في توجيهنا لإنجاز هذه المذكرة فنسأل الله عز و جل أن يجعلها في ميزان حسناتها و يديم عليها موفور الصحة و العافية

كما لا يفوتنا بهذا المقام ان نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام بقسم الحقوق الذين درسونا طوال هاذه السنوات وصاغوا لنا من علمهم حروفاً , و من فكرهم منارة كلاً بإسمه و مقامه و كذا الشكر الخاص إلى الإداريين على مستوى الكلية و كل من كان لهم الفضل علينا , و إلى زملاء الدراسة الذين تقاسمنا معهم مقاعد طلب العلم , وكل الذين أحمل لهم كل المحبة و التقدير إلى من كان صباحنا يبدأ بهم لينثروا جمالهم في كل ركن و زاوية , نحن مُدنين لهم بالكثير على ما يقومون به من أعمال شاقة في سبيل حماية الأفراد والبيئة من الإصابة بالأضرار و التلوثات و الأمراض إلى " مهندسي النظافة من العاملين و العاملات " الذين يقومون بنظافة المحيط و البيئة من أجل بيئة سليمة قابلة للتكيُف.

و كذا شكر الخاص لجميع زملاء العمل ، كلاً بإسمه و مقامه و كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد دون أن أنسى الأصدقاء والأحبة .

الإهداء :

الحمدلله وكفى والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى ، الحمدلله و شكره على توفيقه لنا لأتمام هذه المذكرة .

لن يكون أهدائنا إلا عرفانا بالجميل لمن من كان لهم الفضل في ما وصلنا إليه .

إلى اللذين قال فيهما الله سبحانه وتعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ سورة لقمان الآية 14

إلى أطهر قلبين في حياتي والدايَّ العزيزين , إلى روضة العزة و الكرامة إلى من دفعتني إلى العلم و به ازداد إفتخاراً إلى التي لا تفيها كلمات الشكر والعرفان أمي نبع الحنان , وإلى والدي مثال العطاء والكبرياء والتضحية , متعهما الله بالصحة و العافية , و إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي , إخوتي و أخواتي كما أوجه لهم الشكر فردًا فردًا والذين ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة , و إلى كل من كانو لي سنداً في الحياة

و إلى كل الأساتذة الكرام الذين درسونا من الإبتدائي إلى التعليم العالي و إلى كل الذين أحمل لهم كل المحبة و التقدير و إلى كل الأهل و الأصدقاء و كل من كان لهم فضل على ما وصلنا إليه , إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا بريقه يضيئ الطريق أمامي

أهدي هذا الجهد المتواضع .

وإلى زملاء العمل بـ "محافظة الغابات لولاية الأغواط" كلاً بإسمه و مقامه و إلى من نسيه قلمي و حفظه قلبي , إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز و جل النجاح و القبول

قاوي مراد

الإهداء 2

الحمدلله و شكره على توفيقه لنا لأتمام هذه المذكرة .

إلى من قال فيهما الرحمان سبحانه وتعالى ﴿و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ ، إلى من كانت ولازالت دعواتهما سراجًا يضيء دربي، ويداهما سندي وعونني في كل خطوة، أمي وأبي، يا منبع الحب والعطاء اللامحدود.

إلى رفقاء دربي وسند ظهري، أخواتي وإخوتي، لكم مني كل الحب والتقدير على دعمكم اللامتناهي.

وإلى كل من أنار لي درب العلم والمعرفة، أساتذتي الأفاضل، وكل من علمني وأحسن إليّ قولًا وفعلًا، لكم جزيل الشكر والعرفان.

إلى من شاركوني لحظات العمر، أفراحه وأتراحه، أصدقائي وأحبتي، وإن طالت المسافات، فمكانكم محفوظ في القلب ، إلى كل من ساندني ووقف بجانبي، ولو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب، سواء كان قريبًا أم بعيدًا، ظاهرًا أم مجهولًا، فذكراكم محفورة في وجداني، ومجهودكم مقدّر.

أهديكم ثمرة هذا الجهد، راجيًا من الله أن أكون قد وفقت، وأن يكون هذا العمل صدقة جارية وعلمًا نافعًا.

فتيتح ناصر

مُقدمـــــــة

مُـقدمة :

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة مست مختلف البنى السياسية والإدارية والاقتصادية، في ظل تسارع وتيرة العولمة والتطور التكنولوجي، وتنامي الوعي المجتمعي بحقوق المواطن ومتطلبات الحكم الديمقراطي وفي خضم هذه التحولات، برزت مفاهيم الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة باعتبارها مرتكزات أساسية يُقاس بها مستوى تطور الدول، وفعالية مؤسساتها، ومدى قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ دولة القانون ،ولم يعد الفساد الإداري يُنظر إليه باعتباره مجرد انحراف سلوكي فردي أو حالات معزولة، بل أضحى ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد، تهدد كيان الدولة، وتستنزف مواردها، وتعرقل جهود التنمية، كما تُسهم في إضعاف ثقة المواطن في الإدارة العمومية وتقويض شرعية العمل الإداري. وقد أثبتت التجارب أن البيئات التي يغيب فيها الوضوح وتتعقد فيها الإجراءات وتتسع فيها السلطة التقديرية دون رقابة فعالة، تشكل بيئة خصبة لانتشار الممارسات غير المشروعة.

وفي ظل هذا الواقع، برز دور الإدارة العمومية بوصفها فاعلاً محورياً في تجسيد مبادئ الشفافية وتعزيز آليات الوقاية من الفساد، من خلال تبني أدوات قانونية وتنظيمية حديثة، وتحديث أساليب التسيير، واعتماد الرقمنة كوسيلة لترشيد العمل الإداري، وتفعيل أجهزة الرقابة، إلى جانب ترسيخ ثقافة النزاهة والأخلاقيات المهنية داخل المرفق العام، كما أصبحت الإدارة مطالبة بتكريس الحق في الوصول إلى المعلومة، وتبسيط الإجراءات، وضمان المساواة في الاستفادة من الخدمات العمومية، بما يعزز الثقة بين المواطن والإدارة ، وانطلاقًا من هذه التحولات، تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ" **:دور الإدارة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري**"، لمحاولة الإحاطة بالإطار النظري والقانوني والعملي لهذا الدور، وتحليل آلياته، وبيان مدى فعاليته في الواقع الإداري، خاصة في ظل التوجه نحو تحديث الإدارة العمومية وتبني مبادئ الحوكمة الرشيدة كمدخل أساسي للإصلاح المؤسساتي وتعزيز النزاهة.

و تتجلى أهمية الدراسة : في عدة اعتبارات:

- الأهمية العلمية: إثراء البحث الأكاديمي في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد، باعتباره من المواضيع الحديثة نسبياً في الدراسات القانونية.
- الأهمية العملية: إبراز دور الإدارة العمومية في تجسيد الشفافية باعتبارها خط الدفاع الأول ضد الفساد.

- الأهمية المجتمعية: تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة عبر دعم مبادئ النزاهة والمساءلة.
- الأهمية القانونية: تحليل النصوص القانونية الوطنية المنظمة لمكافحة الفساد وبيان فعاليتها.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى:

1) توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالشفافية والفساد الإداري.
2) إبراز الأسس القانونية لدور الإدارة في مكافحة الفساد.
3) تحليل آليات تعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية.
4) تقييم فعالية الأجهزة الرقابية والإصلاحات الإدارية.
5) اقتراح حلول عملية لتدعيم النزاهة الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع : تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- راهنية موضوع الحوكمة ومكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- تزايد الاهتمام التشريعي بمبادئ الشفافية في الإدارة العمومية.
- أهمية بناء إدارة عصرية قائمة على النزاهة والرقمنة والمساءلة.
- ومن خلال جمعنا للمعلومات ونظراً لقة الأبحاث القانونية لمثل هذه المواضيع المهمة والحساسة أرتأينا أن نساهم من خلال هذه المذكرة أن تكون مرجع بسيط يمكن الإعتماد عليه في فهم هذه الجرائم وإثراء مكتبة الجامعة والكلية ولو بجزء منها من هذا الجانب العلمي وإضافة في معالجة ظاهرة تؤثر مباشرة في التنمية.

الصعوبات التي واجهتنا :أثناء إعداد هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات، من أبرزها:

- قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع من زاوية دور الإدارة تحديدًا.
- تشتت النصوص القانونية المرتبطة بمكافحة الفساد.
- صعوبة الحصول على معطيات تطبيقية دقيقة حول فعالية بعض الآليات الرقابية.
- حداثة بعض الإصلاحات الإدارية مما يقلل من توفر تقييمات علمية معمقة لها.

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي: **إلى أي مدى تساهم الإدارة العمومية في تعزيز الشفافية كآلية فعالة لمكافحة الفساد الإداري؟**

← ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

- ما المقصود بالشفافية والفساد الإداري في الإطار القانوني؟
- ما هي الآليات التي تعتمدها الإدارة لتعزيز الشفافية؟
- ما مدى فعالية الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد؟
- ما أبرز التحديات التي تعيق تجسيد الشفافية داخل الإدارة؟

الإطار المنهجي : اعتمدت الدراسة على:

- **المنهج الوصفي،** لعرض المفاهيم القانونية وتحليل النصوص و**المنهج التحليلي،** لتفسير دور الإدارة في تطبيق آليات الشفافية ، **المنهج الاستقرائي،** لاستخلاص النتائج والتوصل إلى التوصيات بناءً على تحليل النصوص القانونية والمعلومات المتاحة.

تقسيم الدراسة : اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى فكرتين أساسيين عبر فصليين :

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للشفافية والفساد الإداري.
- الفصل الثاني: أساليب مكافحة الفساد الإداري عبر التحول الرقمي.

وذلك في محاولة لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي بصورة منهجية متكاملة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والشفافية الإدارية

تمهيد:

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة في أساليب إدارة الشأن العام، فرضتها التطورات التكنولوجية المتلاحقة وتزايد مطالب المواطنين بتحسين جودة الخدمات العامة وتعزيز مبادئ النزاهة والمساءلة. وفي هذا السياق، برزت الإدارة الإلكترونية كأحد أهم مظاهر الإدارة الحديثة، لما توفره من آليات مبتكرة تسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسين الأداء المؤسسي، وتعزيز التواصل بين الإدارة والمواطن.

ومن جهة أخرى، تُعد الشفافية الإدارية مبدأً جوهريًا من مبادئ الحوكمة الرشيدة، وأداة فعّالة لترسيخ الثقة بين الإدارة والمجتمع، من خلال إتاحة المعلومات، ووضوح القرارات، وخضوع المسؤولين للمساءلة. وقد أضحت الشفافية مطلبًا أساسيًا لا يمكن فصله عن مسار التحديث الإداري، خاصة في ظل اعتماد الوسائل الرقمية والتقنيات الحديثة في تسيير المرافق العامة.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالإدارة الإلكترونية والشفافية الإدارية، وبيان الإطار النظري الذي تستند إليه الإدارة الحديثة في سعيها نحو تحقيق الكفاءة والفعالية والحوكمة الجيدة. كما يسعى إلى إبراز الأسس الفكرية والتنظيمية التي تشكل منطلقًا لفهم العلاقة بين التحول الرقمي في الإدارة وتعزيز مبادئ الشفافية.

ولهذا الغرض، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها

المبحث الثاني : الشفافية الإدارية كأداة للحوكمة

المبحث الثالث: دور التكنولوجيا في تعزيز الإفصاح عن المعلومة

المبحث الأول : مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها

يُعدّ التحول نحو الإدارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور الإداري في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة، حيث أسهمت تقنيات المعلومات والاتصال في إحداث تغييرات جوهرية في أساليب العمل الإداري وطرق تقديم الخدمات. وقد أصبحت الإدارة الإلكترونية ضرورة تفرضها متطلبات السرعة والكفاءة وتحسين الأداء المؤسسي.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث ماهية الإدارة الإلكترونية وأهدافها من خلال مطلبين أساسيين؛ يُعالج (المطلب الأول) تعريف الإدارة الإلكترونية وخصائصها، في حين يُخصَّص (المطلب الثاني) لبيان متطلبات التحول نحو الإدارة الإلكترونية، المتمثلة في المتطلبات البشرية، والتقنية، والتشريعية.

المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية وخصائصها

إن تطور تقنيات المعلومات والإتصالات تعتبر قفزة نوعية في عالم السرعة والمعرفة وقد أبرزتها:

التكنولوجيا عدد من المفاهيم التي غيرت الكثير في حياتنا اليومية منها: الانترنت التجارة الإلكترونية الأعمال الإلكترونية. التعلم والتعليم الإلكتروني الصحة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية ساعد على أنشاء التغير وتبني العديد من المشاريع والأنظمة الإدارية التي تساهم في تحقيق التميز وتطوير مردودية الجهاز الإداري، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، في (الفرع الأول) نتطرق إلى تعريف الإدارة الإلكترونية ثم إلى خصائص الإدارة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الإدارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الالكترونية حديث النشأة، إلا أن هناك العديد من التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح ، وأن كان أغلبها قدم لتعريف الحكومة الالكترونية.

نظرا لوجود تداخل وترابط مفاهيمي بين مصطلح الحكومة الالكترونية والإدارة الالكترونية حيث عرفت الإدارة الالكترونية بأنها " استخدام الوسائل ، والتقنيات الالكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلان[1].

أن الإدارة الإلكترونية تمثل تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العمومية بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة ، ويصبح جمهور المستفيد من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة، كما يتعدى مفهومها هدف التميز

في ، تقديم الخدمة و التواصل مع الجمهور بالمعلومات وتعزيز دوره في المشاركة والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال أفضل بين المواطن والدولة.

في حين ركز البعض في تعريفهم للإدارة الإلكترونية، على محاولة تبين مدى إمكانية اختصار الوقت والسرعة في وتقريب المسافات ، فعرفت هي إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت ، دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصيا لانجاز معاملاتهم[1].

---

[1] محمد محمود الطعانمنة ، طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، دار النشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،الطبعة الأولى ،القاهرة– مصر–، 2004، ص 11.

ويعرف الإدارة الالكترونية باعتبارها منظومة متكاملة ، وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة هي إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية للأعمال ، والحكومة الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية الحكومة الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال ، أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة .

كما عرفت بأنها : هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانية المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال وتخطيط وتنظيم وتوجيه والرقابة على القدرات والموارد الجوهرية للشركة و الآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة[2] .

وأيضا هي الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الوسع للتكنولوجية المعلومات والتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ثم معالجته حسب خطوت متسلسلة منفذة مسبقا.

وانطلاقا من مختلف التعاريف المقدمة للإدارة الإلكترونية يمكن القول أنه بديل جديد يعيد النظر في العلاقة بين الإدارة والموطن انطلاقا من التغير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة, عن طريق التحويل من الشكل التقليدي البسيط إلى شكل يتركز أساسا على تقنيات الإتصال والمعلومات[3].

الفرع الثاني : خصائص الإدارة الإلكترونية

تعتمد الإدارة الالكترونية على تقنيات المعلومات والاتصال بخلاف الادارة التقليدية، مما يجعل الأولى تتميز بجملة من الخصائص ، نلخصها فيما يلي:

-متابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية وتركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها.

-جمع البيانات من مصادرها الأصلية بشكل موحدة.

-تقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

توفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية.

-توفير تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين.

تميز الإدارة الالكترونية عن الإدارة التقليدية بسمات عديدة منها : السرعة والفعالية في تقديم الخدمات بشكل يقضي على العراقيل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية[4].

---

[1] سعيد بن معلا العمري، " المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية" دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ"، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض- السعودية- ،2003، ص23.

[2] علاء عبد الرزاق – محمد حسن السالمي، الإدارة الإلكترونية ، دار وائل للنشر ،عمان – الأردن- 2006، ص32.

[3] محمد سمير أحمد ، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان – الأردن- 2008، ص40.

[4] عبد الكريم عاشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر- ، 2010/2009، ص17.

حيث أن الإدارة الالكترونية تعتمد على البريد الالكتروني والرسائل الصوتية ونظم المتابعة بخلاف الإدارة التقليدية التي تعتمد على الورق لها صفة التواصل الدائم فهي إدارة بلا زمان إذا تستمر 24 ساعة متواصلة الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار و يرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

كما يضفي تطبيق الإدارة الإلكترونية مرونة على التنظيم الإداري ويوفر الخدمات بشكل مباشر، ويسمح بالتخلص من التبعية اللصيقة بالمؤسسة العامة والخاصة حتى طبيعة الخدمات يمكن القول أن الإدارة الإلكترونية تحقق مزيدا من الترابط في انجاز المعاملات والقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيدا من التشاركية بين مختلف القطاعات الحكومية والعمل على زيادة المصداقية في الخدمات المقدمة و اكتمال عنصر الشفافية وتعزيز علاقة الدولة بالمواطن من الخدمات العامة الإلكترونية وذلك من اجل القضاء على البيروقراطية إضافة إلى ذلك تمثل الإدارة الإلكترونية مدخلا تكامليا لاستثمار الجهد والوقت والحيز وبالتالي يمكن أن نخلص خصائص الإدارة الإلكترونية في أربع عناصر أساسية وهي:

زيادة الإتقان : أي الدقة والوضوح في المعاملات.

تخفيض التكاليف : فالاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات وتعد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة ينتج عنها تخفيض التكاليف ورفع مستوى الأداء وتوسيع نطاق الخدمات إلى عدد من المشاركين الذين يستفيدون من الخدمات بأسعار منخفضة .

تحقيق الشفافية : لوجود الرقابة عن طريق الوسائل الإلكترونية المتاحة داخل الإدارة.

تبسيط الإجراءات : وهذا بتطوير وتبسيط وميكنة الإجراءات وذلك عن طريق تحليل كافة الخدمات التي تقدمها الإدارة و إجراءات تقديمها وتوثيق الإجراءات الحالية وضع معدل الأداء العمليات الإدارية و إعداد خطة لتقيمها وتطويرها دوريا[1].

المطلب الثاني : متطلبات التحول نحو الإدارة الإلكترونية(بشرية- تقنية- تشريعية)

إن عملية تطبيق الإدارة الإلكترونية كأي مشروع أو برنامج يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة باعتبارها تحولا شاملا من المفاهيم والنظريات والأساليب والإجراءات والهياكل والتشريعات التي تقوم عليها الإدارات التقليدية فهي ليست مجرد شعار يرفع أو طموح يمكن تحقيقه من خلال وصفة جاهزة أو خبرة مستوردة يمكن نقلها وتطبيقها فقط بل هي عملية معقدة تشمل على نظام متكامل من المتطلبات البشرية والتشريعية والتنظيمية فهي تتأثر بكافة عناصر البيئة المحيطة بها وتتفاعل معها وبالتالي لابد من توفر متطلبات عديدة ومتكاملة لمفهوم الإدارة الإلكترونية وإخراجها إلى حيز الواقع العلمي لهذا سنتناول أهم هذه المتطلبات في (الفرع الأول) نتطرق إلى

[1] رفيق بن مرسلي،الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق(دراسة حالة الجزائر2001-2011)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر- 2011، ص129- 132.

المتطلبات القانونية والتشريعية ثم إلى المتطلبات التقنية في (الفرع الثاني) أما في الفرع الثالث نتناول المتطلبات الفنية والبشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية[1].

الفرع الأول : متطلبات بشرية

المتطلبات البشرية يتطلب تطبيق الإدارة الالكترونية إحداث تغيرات جذرية ومحورية في المفهوم الإداري وذلك بإعادة النظر في الخطط والبرامج التدريبية والتعليمية على كافة المستويات بالإضافة إلى توعية الأفراد بثقافة الإدارة الالكترونية وتهيئة الاستعداد السلوكي، كما تتطلب التغيرات الناتجة عن هذا التحول تطوير الهيكل التنظيمي وطرق أداء العمل والمهام التي تتطلب بدورها إحداث تغيرات في صفات الموظفين من حيث العدد والتوزيع والتدريب وإعادة التأهيل وغيرها وهو ما يطلق عليه هندسة الموارد البشرية، من خلال إعداد الإطارات المتخصصة ذات الارتباط بالبنية المعلوماتية ونظم العمل على شبكات الاتصالات الالكترونية، ومن جملة المتطلبات البشرية ما يلي:

تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الأفراد المؤهلين في نظم المعلومات

والبرمجيات

استقطاب أفضل المتخرجين والمؤهلين في مجال نظم المعلومات

إيجاد نظم فعالة للمحافظة على الإداريين وتطويرهم وتحفيزهم

التمكين الإداري للأفراد من اجل التعامل السريع مع المتغيرات التكنولوجية بافتراض منح المتعاملين في المنظمة الثقة والاستقلالية في العمل مما يولد لديهم الشعور بالثقة والحافز لتحمل المسؤوليات، وبالتالي يفجر لديهم الطاقات الكامنة في شكل إبداع تزيد من الدافعية الايجابية لانجاز العمل بكفاءة وفعالية[2].

الفرع الثاني: متطلبات تقنية

تعتبر الأجهزة والتقنيات الركيزة الأساسية اللازمة لإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية، حيث يتم من خلالها تمثيل المعلومات ونقلها إلكترونيا، مع ضمان سريتها ودقتها، إضافة إلى تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد باستخدام الشبكات الإلكترونية.

كما أن توفير البنية التحتية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير الأجهزة والمعدات والبرامج وأساليب ومصادر المعرفة الملائمة وإتاحتها للاستخدام على أوسع نطاق ممكن من متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية، والبنية التحتية التقنية تنقسم إلى:

---

[1] حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر،2007، ص25.

[2] فيروز بوزورين ،متطلبات ومعوقات التحول إلى الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات– كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف – الجزائر،المجلد 09،العدد2022،01، ص395ص396.

البنية التحتية الصلبة للأعمال الإلكترونية وتتمثل في كل التأسيسات والتوصيلات سواء كانت سلكية (أرضية) أو لا سلكية إضافة إلى أجهزة الحاسوب والشبكات المعلوماتية الضرورية لممارسة الأعمال الإلكترونية وتبادل الأفكار إلكترونيا.

البنية التحتية الناعمة للأعمال الإلكترونية وتتمثل في مجموعة الخدمات والمعلومات والخبرات وبرمجيات النظم التشغيلية للشبكات وبرمجيات التطبيقات التي يتم إنجاز وظائف الأعمال الإلكترونية من خلالها، وهذه تتكون من مواقع الويب قواعد البيانات الإلكترونية خدمات الشبكات الخدمة الذاتية للزبون خدمات التجارة الإلكترونية على الويب الشبكة الداخلية لسلسلة القيمة الداخلية والشبكة الخارجية لسلسلة القيمة الخارجية .

إضافة إلى ما سبق يمكن أيضا ذكر بعض المكونات المادية للبنية التحتية للإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:

تقنيات الاتصالات حيث تعتبر العصب المحرك للقيام بالعمل الإلكتروني وذلك من خلال دورها المتمثل في نقل المعلومات عبر المواقع المختلفة، وتتكون من عنصرين رئيسيين هما:

*قنوات الاتصال : تمثل الوسيط الناقل للمعلومات من موقع إلى آخر، سواء عبر القنوات السلكية؛ والمتمثلة في الأسلاك النحاسية أو خطوط الألياف البصرية التي تنقل المعلومات بسرعات عالية أو عبر القنوات اللاسلكية والتي منها الأرضية (المايكرويف)، أو بالقنوات الفضائية التي تعمل من خلال أقمار الاتصال والتي تعرف بالأقمار الصناعية[1].

محطات الاتصال أو إعادة الإرسال أو التحكم وتمثل العنصر المتحكم بنقل المعلومات وتتكون من

مكونات إلكترونية مختلفة قد توجد كليا أو جزئيا في المحطات المختلفة تبعا لوظائف المحطة ومن هذه المكونات: أجهزة تختص بالإرسال والاستقبال وهناك أيضا أجهزة المضاعفة والتوجيه التي تعمل على تجميع المعلومات من مصادر مختلفة وإرسالها عبر قناة واحدة، إضافة لتوجيه المعلومات عبر أفضل الطرق بين المرسل والمستقبل، وهناك كذلك مكونات إلكترونية تكفل التكامل بين شبكات الاتصال بالربط بينها الك قق الجودة في استخدام تقنيات الحاسب الآلي وتتمثل في النقاط التالية:

المكونات المادية: وتشمل أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاته من أجهزة الإدخال والإخراج بمختلف أنواعها.

المكونات المنطقية: وتتمثل في برامج التشغيل والتطبيقات.

مستلزمات البنية التحتية لأعمال الحاسب الآلي داخل مبنى المنظمة وتتمثل في التوصيلات السلكية، الطاولات الخاصة بالحواسيب المواقع المكانية والأجهزة المساندة.

شبكات الحاسب الآلي والتي يقصد بها توصيل مجموعة من الحواسيب بواسطة أسلاك سواء كان ذلك مباشر أو غير مباشر خطوط الهواتف السلكية أو عن طريق الأقمار الصناعية بهدف الحصول على المعلومات والبيانات وتبادلها فيما بين هذه الحواسيب، وهذه الشبكات أنواع:

---

[1] وهيبة حارش ، سمير يوسف خوجة ،متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية ، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر،المجلد 07،العدد 02، ديسمبر 2021 ص 174ص175.

شبكة الإنترنت :(Internet) وهي الشبكة العنكبوتية (World WiDE Web) هي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم، تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت.

شبكة الأنترانات (Intranet) وهي الشبكة الداخلية للمنظمة، والتي تسمح للموظفين والمنتسبين لهذه المنظمة بالحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها داخل المنظمة، مع فتح قنوات اتصال جديدة بين الموظفين، والفرق بينها وبين الإنترنت أن هذه الاخيرة مفتوحة لأي شخص في العالم، بينما الأولى خاصة فقط بمنتسبي المنظمة، وتحمي بما يسمى بالجدار الناري من الغرباء.

شبكة الاكسترانات :(Extranet) وهي شبكة أنترانات خاصة، يسمح لبعض المستفيدين المحددين سلفا بالدخول عبر شبكة الإنترنت إلى الأنترانات ولكن بصلاحيات وقيود محددة، وبذلك تكون تطوير الشبكة الأنترانات تلبية لمتطلبات أنشطة المنظمات على اختلاف أنواعها وخاصة في المجالات التجارية[1].

الفرع الثالث : المتطلبات التشريعية

يتطلب تطبيق النظام الالكتروني استعداد تشريعي متكامل يواكب المتغيرات والمستجدات الجديدة.

لأن الجرائم الناجمة عن استخدامه هي جرائم مستحدثة لم يتعرض لها التشريع القائم, فالحاجة ملحة إلى تعديل ومراجعة المسلمات التقليدية في القضاء واستبعاد ما لا يصلح منها بالإضافة إلى وضع تشريعات جديدة تستمد نصوصها القانونية من البيئة الإلكترونية للإدارة الحديثة التي خلقت نوعا من الجرائم هي الجرائم الإلكترونية, كالقرصنة والاختراق والتزوير و الإختلاس وانتهاك سرية المعاملات والحريات و غيرها.

لذا وجب إعداد تشريعات جديد و إضفاء تعديلات على تشريعات القائمة لتحقيق الأهداف التالية:

- إعطاء المشروعية على الأعمال الإلكترونية, من خلال إصدار القوانين أو قرارات وزارية بهدف تحديد المباح والمحظور، وشر عنة الجريمة الإلكترونية والعقوبة المصاحبة والعقوبة المصاحبة لها, فالتشريعات القائمة إلى وجود غطاء شرعي بجرم الأفعال المشينة الناجمة عن الإستخدام السيئ للتقنيات الحديثة.
- إلزام الجهات الحكومية بالتحول نحو الشكل الإلكترونية[2] .
- الصفة الرسمية على مخرجات الحاسوب الآلي وكافة الوسائل التقنية الحديثة التي يسهل الاعتماد عليها والتعامل بها في الجهات الرسمية.
- إعطاء المصداقية للتوقيع الإلكترونية.
- إعطاء مشروعية لإثبات الشخصية الإلكترونية برقم معين أو حساب بنكي.
- وضع معايير ثابتة وشفافية للإجراءات الإدارية بهدف وضع حد لتدخل المسؤول في تعبئة النماذج.
- ضمان سرية المعلومات وحمايتها حفاظا على سرية الحياة الخاصة.

---

[1] وهيبة حارش ، سمير يوسف خوجة ،مرجع سابق، ص176.

[2] عمار بوحش، نظرية الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان 2006، ص186.

– السماح بإمكانية الوفاء الإلكترونية لالتزامات المواطن عن طريق الدفع الإلكترونية بمختلف البطاقات بدل الدفع النقدي مع توفير الحماية من التزوير البطاقات الدفع.

– اعتماد الدفع الإلكترونية, ووضع شروط التحقق من المرسل لمنع الغير من إمكانية استخدامه.

– إعطاء شرعية لعمليات البيع والشراء بالنظام الإلكترونية, وخاصة التجارة الإلكترونية[1].

المبحث الثاني : الشفافية الإدارية كأداة للحوكمة

تُعدّ الشفافية الإدارية من الركائز الأساسية للحوكمة الرشيدة، إذ تسهم في ترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة، وتعزيز كفاءة الأداء الإداري، وبناء علاقة قائمة على الثقة بين الإدارة والمواطن. ولا يمكن تحقيق حوكمة فعّالة دون تبني الإدارة لسياسات واضحة تضمن إتاحة المعلومات وتيسير الوصول إليها ومشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار، فتناول في (المطلب الأول) مفهوم الشفافية الإدارية وأبعادها في العمل الإداري و(المطلب الثاني) العلاقة الإرتباطية بين توفر المعلومات وثقة المواطن في الإدارة.

المطلب الأول : مفهوم الشفافية الإدارية وأبعادها في العمل الإداري

أصبحت الشفافية الإدارية من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة، لما لها من دور فاعل في تحقيق النزاهة والعدالة، وتعزيز الثقة بين الإدارة والعاملين، والحد من مظاهر الفساد الإداري. كما تسهم الشفافية في تحسين كفاءة الأداء الإداري من خلال وضوح القوانين والإجراءات، وتوفير المعلومات، واعتماد المساءلة في مختلف المستويات الإدارية.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول مفهوم الشفافية الإدارية في (الفرع الأول) وأبعاد الشفافية الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الشفافية وأهميتها في الإدارة العمومية

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين، تعريف الشفافية أولاً – وأهمية الشفافية ثانياً.

أولاً: تعريف الشفافية

تعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.

يتعلق الشفافية من وجهة نظر خبراء الصندوق النقد الدولي هي الانفتاح على الجمهور في ما هيكل وظائف القطاع العمومي وأهداف السياسة الاقتصادية.

حسابات القطاع العام التي من شأنها تعزيز المساءلة وتثبيت المصداقية.

---

[1] نصيرة شبوب ، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر – دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2013/2012، ص 45.

حشد تأييد قوي للسياسات الاقتصادية من جانب الجمهور الذي سيكون على علم تام بمجريات أمور الشفافية في جميع مراحل إعداد الميزانية من مراقبة الحكومة ومحاسبتها الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع العمومي من خلال تعزيز المساءلة وتثبيت المصداقية فالإنعدام يؤدي إلى عدم استقرار وعدم الكفاءة وعدم العدالة أيضاً[1].

وفقا دراسة FOLSCHER الصادرة عن مبادرة الشفافية والمساءلة التابعة لمؤسسة المجتمع المفتوح في عام 2010 لا يعادل مفهوم شفافية الموازنة العمومية مفهوم الإفصاح عن مكوناتها وإنما يمتد ليشمل قياس مدى كون كافة المعلومات والبيانات المرتبطة بالموازنة العمومية في الدولة متاحة ومفصح عنها بشكل مقروء ودقيق، ويسهل الوصول إليه في زمن مناسب، ويقصد بالمعلومات هنا كافة أنواع المعلومات المتعلقة بالأنشطة والقواعد والخطط والعمليات المالية.

وفق دراسة KOPITS و CRAIG عام 1998 فقد تم تعريف شفافية المالية بالانفتاح تجاه العامة في كل ما يتعلق بهيكل الجهاز الحكومي وإداراته وخططه المالية وحسابات كافة مكونات القطاع العام سواء التقديرية أو النهائية.

هناك من يعتبر الشفافية أسلوبا علميا لمكافحة الفساد فعرفها " صلاح زرنوفة" من زاوية صنع السياسية العامة وتنفيذها بأنها آلية الكشف عن الفساد بأن يكون الإعلام والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ.

ويرى جيمس أندرسون أن الأفراد يلعبون دورا مهما ومباشرا في صياغة السياسية العامة، وعليه فإن الدولة ملزمة بالإعلان عن سياستها والتعويل على دور المواطن في المشاركة بصنع تلك السياسة في إطار الشفافية والتعاون بغية التواصل لتحقيق أهداف السياسية العامة والمالية التي لها تأثير مباشر على حياة الأفراد[2].

ما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت باختلاف وجهات النظر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمحاسبية، فإن القواسم المشتركة بينها في النظر إلى الشفافية تكمن في:

الصراحة والنزاهة والوضوح في العلاقات مع الجمهور.

وضوح التشريعات وموضوعيتها وانسجامها ومرونتها مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

نشر المعلومات وسهولة الوصول إليها بالنسبة للجميع.

شفافية العلاقات الرأسمالية والأفقية في أركان العمل السياسي.

جوهر نجاح التنمية المستدامة والمشاركة في اتخاذ القرار.

جوهر مرتبط بالموائمة بين الإفصاح والمصداقية والوضوح والمشاركة[1].

---

[1] محمد سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية: التنمية والإصلاح الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة –مصر،2006، ص51.

[2] عمار بوضياف ، القرارالإداري(دراسة تشريعية– قضائية– فقهية) ، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2007، ص139.

ومن بين الجهات التي حاولت وضع تعريف الشفافية نجد البنك الدولي، حيث يعرفها في إدارة الأموال العامة بأنها : الانتشار الدائم والحقيقي المتواصل للمعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقت ظهورها حول المستثمرين بالقطاع الخاص، والذين يستخدمون القروض وأموال الإتمان العامة. وكذلك المعلومات حول تمويل الخدمات الدولة وإدارة السياسة المالية والنقدية وأيضاً أنشطة المؤسسات المالية.

حيث أعطى الدكتور سامي الطوخي المعنى الضيق للشفافية بأنها : " أن تعمل الإدارة العامة فيبرز من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تضمن العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح وبالتالي القدرة على استخبارها ومحاسبتها.

ومنه نستخلص أن الشفافية الإدارية تعني الشيء الشفاف أي ما لا يمنع الرؤيا أو ما لا يحجب، أو ما يمكن الرؤيا من وراءه وتعني الوضوح.

تناول الباحثون تعريف الشفافية الإدارية حيث تسعى للوصول الى معنى واضح لها خاتماد الى تعريف برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : (pogar) فإن الشفافية الإدارية تعني اعلان وتقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تسمح لمن لهم مصلحة في هذا الشأن، والتي قد تلعب دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية المصالح، وكما تمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على مستوى العام، كما تمتلك قنوات الاتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول المواطنين.

كما عرفتها الباحثة يمنى أحمد عتوم الشفافية :" بأنها منهج عمل يقوم على الوضوح والعقلانية والمشاركة في اتخاذ القرارات، والخضوع الإدارية للمسائلة والمراقبة المستمرة من خلال وفرة المعلومات وانفتاح قنوات الاتصال، ومعرفة آليات اتخاذ القرار واتباع تعليمات وإجراءات إدارية واضحة وسهلة لإنجاز الأعمال داخل المؤسسة وخارجها[2].

فالتعريف الواسع لمصطلح الشفافية يعني الإلتزام الإدارة باشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالح الجمهورية مع الإلتزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالمعلومات الصادقة عن جميع أنشطتها وأعمالها ووظائفها، وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتقوم بإيضاح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن جوانب القصور أو المخالفة وإقرار حق عام باطلاع والوصول غير المكلف والسهل المعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام.

---

[1] علي خطاري شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2008، ص561.

[2] نصيرة ربيع، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ شفافية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة–الجزائر– العدد08، 2017، ص965ص966.

ثانياً : أهمية الشفافية

بما أن الشفافية تكمن في أنها قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين فإنها تمكن من:

تحقيق المصلحة العامة.

إنعاش السوق المالي.

تسهيل جذب الاستثمارات وتشجيعها.

تعد عامل استقرار أساسي قوي.

عنصر مهم في مكافحة الفساد فالعلاقة بين الشفافية والفساد علاقة عكسية، بمعنى أنه كلما توفرت الشفافية قبل الفساد كلما غابت الشفافية زاد الفساد والفساد لا يستشري إلا في غياب الشفافية.

تعمل الشفافية على المشاركة في اتخاذ القرارات وتسمح بتوعية المواطنين واطلاعه مع الخيارات المتاحة وتحقيق العدالة في تقييم أداء العاملين .

1- الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة ووفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة تعتمد الديمقراطية على عدة مبادئ أهمها مبدأ حكم الشعب التعددية الحزبية، مبدأ تقييد السلطة والأهم

سلطة القانون، هذا ما يعزز ممارسة الشفافية، بحيث احترام هذه المبادئ وهذا ما يخدم سياسة الحد ومكافحة الفساد في الدولة.

2- النزاهة والمحاسبة:

وتعرف النزاهة على أنها عبارة عن مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدها في مجال العمل العام والخاص، وهي من الصفات الخلفية التي ترتبط بجودة العمل ولها علاقة مباشرة بالعاملين، حيث تورث الاطمئنان والثقة للمسؤولين وتشكل القدوة للمرؤوسين.

ووفق معيار النزاهة يجب أن يتحلى المسئولين في القطاع العام بقيم عالية يلتزمون بها عند اتخاذ القرارات، وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة داخل المنشأة مع ضرورة توفر الأمانة والاستقامة في التصرف بالأموال العامة والشأن العام.

كما أن النزاهة تعتمد على فعالية أطر الرقابة وتتأثر بالتشريعات ذات العلاقة كمدونات القيم وقواعد السلوك الوظيفي[1].

[1] هناء فغلول ، دور الرقمنة في تكريس الشفافية والحد من الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون قضائي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، السنة الجامعية 2024/2023، ص 21ص22.

3- الثقة والتمكين:

بنية الثقة لها متطلبات مثل: الوضوح والإجماع حول ما يحقق النجاح، ووصول مفتوح إلى المعلومات من قبل العامة، ومن مزايا الثقة تحسين العلاقات الشخصية والانفتاح وتعزيز الشعور بالرضا، حيث تعمل الشفافية على خلق الثقة بين المعنيين.

سلطة القانون، هذا ما يعزز ممارسة الشفافية، بحيث احترام هذه المبادئ وهذا ما يخدم سياسة الحد ومكافحة الفساد في الدولة.

بالنسبة للتمكين يمكن أن نعرفه على أنه التفويض ومشاركة الموظفين وتعزيز الشعور بالكفاءة الذاتية بين أعضاء المنظمة من خلال إزالة العوائق وتزويدهم بالمعلومات وإشراكهم في صناعة القرار.

أما على المستوى الخارجي يتطلب الأمر نشر المعلومات عن المؤسسة للسماح لمن لهم مصلحة في المنظمة للاطلاع عليها، وهذا كله يتطلب توفر درجة عالية من الإفصاح والوضوحوالمشاركة والمصداقية وهذا هو جوهر الشفافية.

4- الإفصاح:

عرف الإفصاح بأنه وضوح ما تقوم به المنظمة ووضح علاقتها مع المواطنين المنتفعين بالخدمة ومموليها وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

فضلا عن ما تقدم يمكن القول بأن الشفافية والإفصاح هما نقيضا الغموض والسرية ولأن الشفافية تتركز بدرجة أولى على شفافية المعلومات، فإن الإفصاح عنها إنما يعتمد على مدى توافرها بخصائصها المطلوبة ذلك أن الشفافية والإفصاح، وهما منظومة متكاملة لتوضيح الأنشطة المختلفة للمنظمة وخططها المستقبلية[1].

الفرع الثاني : أبعاد الشفافية الإدارية

تظهر أبعاد الشفافية من خلال انعكاس تطبيقها على أداء الإدارة وآلية اتخاذ القرارات فيها، وفيما يلي أبعاد الشفافية:

أولا: بعد القوانين والأنظمة (التشريعي)

ويقوم هذا البعد على وضع حدود معينة لمتطلبات الشفافية من خلال تحديث وتعديل التشريعات القانونية بما ينسجم مع التطورات التي تطرأ على الحياة العصرية سواء كان على الصعيد التنظيم الإداري أو السياسي او الاجتماعي، ويكمن دور هذا البعد في الكشف عن صور المخالفات التي تصدر عن الإدارة وموظفيها والعمل على إيجاد سبل لمعالجة هذه المخالفات بطرق سليمة وقانونية وفرض الرقابة اللازمة لتنفيذ القوانين في مؤسسات الدولة كافة مع ضرورة نشرها لغرض الاطلاع عليها في أي وقت.

---

[1] هشام عبد السيد الصافي ومحمد بدر الدين ، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة حلون- مصر،المجلد 10، العدد 1، 2020، ص76- 79.

ثانيا: بعد إجراءات العمل

ان الوسيلة الرئيسية لتحسين الإجراءات هي تبسيط العمل وتعتبر من أفضل الوسائل والطرق لأداء العمل وهي فلتحقيق الاستخدام الاقتصادي الأمثل للمجهودات البشرية والإمكانيات المادية والوقت فيها يحقق أداء العمل .

ثالثا: بعد المساءلة الإدارية:

تعد المساءلة من أهم العناصر المهمة التي تستحق الاهتمام، فلا يكاد أي نظام بشري مهما كانت طبيعته إلا واحتوى أجهزة وأنظمة المساءلة، فيحاسب الموظف على أدائه أي كان طبعه ومستواه، ويجازى على حسن فعله فأولى طرق الإصلاح هي نظم المساءلة حيث توضح اهمية المساءلة بالنسبة للنسق القيمي العام، من حيث ارتباطها بقيم الشفافية والديمقراطية، من خلال السعى الى تحقيق جودة الخدمة العامة وفعالية التنظيم وتحسين كفاءة الإدارة العامة وفعاليتها، وحماية المصالح العامة بشكل أكثر فعالية.

رابعا: بعد الاتصال الإداري

يلعب الاتصال الإداري دورا هاما في حياة المنظمات، فهو قلب العملية الإدارية لإنه يربط بين مختلف أجزاء المنظمة على هيئة معلوماتية فاعلة، فهو الذي يؤمن نقل المعلومات بين الإدارات والأفراد وبين المؤسسات، ويعمل على رفع الروح المعنوية العاملين وذلك من خلال توفير قنوات اتصال متعددة على كافة المستويات الإدارية كما تساهم الاتصالات في مد جسور التفاهم بين اقطاب عملية الاتصال أي ان نقص الاتصال الإداري يؤدي الى شلل الإدارة[1].

خامسا: بعد أخلاقيات العمل

يعد البعد الأخلاقي مهما عند تطبيق مبدأ الشفافية، إذ ينبع من قيم ومبادئ مترسخة لدى العاملين، حيث أن هذه القيم تبعدهم وتحميهم من الوقوع في الأخطاء والمخالفات، وتقلل نسبة الفساد كلما قويت وتعمقت هذه القيم الأخلاقية فكل عامل يتكون له حس الضمير والمسؤولية[2].

المطلب الثاني : العلاقة الإرتباطية بين توفر المعلومات وثقة المواطن في الإدارة

في نهاية الألفية الثانية كان مبدأ الشفافية في الدول المتقدمة يقتضى مجرد إقرار بحق عام في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية. ثم أصبح مع التقدم التكنولوجي يلقي التزاما ايجابيا على الإدارة بوضع بياناتها ومعلوماتها ووثائقها على الانترنت وهو ما يدل على أن المفاهيم قد تغيرت فبعد أن كان على المواطن أن يسعى إلى الإدارة للحصول على المعلومات. أصبح اليوم إلزاما على الإدارة أن تسعى إلى المواطن لتزويده بالمعلومات وإشراكه في إدارة الشؤون العامة بالأساليب والصور المختلفة للديمقراطية الإدارية المباشرة أو غير المباشرة.

---

[1] اية جمال– ربيع بيومي، متطلبات تطبيق الإدارة بالشفافية بالمدارس الثانوية العامة فيوم، رسالة ماجيستير تخصص الإدارة التربوية وسياسات التعليم ، جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، مصر ،2019، ص 150.

[2] اية جمال– ربيع بيومي، مرجع سابق، ص151.

تتمسك كثير من النظم الإدارية في الدول النامية بحرفية القواعد القانونية. وتعتبرها هدفا بحد ذاتها الأمر الذي ينعكس في صورة تجميد للعمل الإداري وتعقيد للإجراءات وارتفاع تكلفة الأداء بصفة عامة وبعض هذه القواعد والنظم تحتاج إلى مراجعة حتى تتناسب مع المتغيرات والتطورات في النظام الإداري للدولة. كما أن ظهور أدوات ووسائل جديدة في النظام الإداري تساعد على الإبداع والابتكار وتحسين الأداء مثل التقنيات الحديثة تحتاج لتشريعات وقوانين ولوائح لحمايتها، وإدخالها في العمل الإداري، وإحدى هذه التقنيات الإدارة الإلكترونية.

أدت ثورة المعلومات والاتصالات إلى اعتبار السرية مجرد ميراث تاريخي للإدارة، وأن مواكبة هذه الثورة تستدعي العمل من خلال إدارة تتحول فيها العلاقة بين الإدارات العامة والجمهور إلى علاقة شفافة بدلا من السرية والكتمان معنى ذلك أن علاقة الإدارة الحكومية بالجمهور تتحول في ظل الشفافية إلى علاقة تشاورية ترسى دعائم الديمقراطية الإدارية التي تتيح للجمهور حق مشاركة الإدارة في أداء عملها وحقه في فهم تصرفاتها مادام بإمكانه الاطلاع على وثائقها وأسباب قراراتها التي يسوغها انفتاح الإدارة على الجمهور ولكن مع احترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد وعدم نشر المعلومات المتعلقة بأسرارهم الشخصية.

يجب أن يحتوي مشروع التحول إلى إدارة إلكترونية في كافة مراحله على مفهوم الشفافية تخطيطا وتصميما وتطبيقا لأنه بدون الشفافية التي تتطلب التغيير في الفكر لا يمكن لهذا المشروع أن يحقق النجاح فالإدارة الإلكترونية تعزز وتفعل مبدأ الشفافية من خلال مايلي:

الفرع الأول : تبسيط وتسهيل الإجراءات

تعبر الإجراءات عن الخطوات التفصيلية لأداء الأفراد للوظائف والعمليات والمعاملات. وهي كافة النشاطات التي تؤديها المؤسسة لتحقيق أهدافها في وظائفها. وتركز الكثير من الدول في برامج الإصلاح الإداري على الإجراءات نظرا لأنها من عناصر الفساد الإداري في النظام الإداري للدولة. كونها ترفع من تكاليف أداء الأعمال الإدارية الحكومية، وتزيد من البيروقراطية الإدارية وبروز ظاهرة الرشوة بهدف تجاوز تلك الإجراءات.

الإجراءات تأتي في المرتبة الأولى بعد إقرار القوانين واللوائح. وهي الخطوات والمراحل الأساسية لإنجاز عمل ما، فلو تم التحليل الإجراءات التوظيف في المؤسسات الحكومية لأحد طالبي الوظيفة فسوف تجد إجراءات معقدة جدا قد تصل إلى 50 إجراء تقريبا من بداية التقدم بالطلب إلى غاية التوظيف وهو كم هائل من الإجراءات تمثل عائقا قويا أمام طالب التوظيف. في حين أن الإجراءات الحديثة للتوظيف تقتصر على تقديم الطلب مرفقا بالسيرة الذاتية عبر البريد الإلكتروني، وبعد الموافقة يسلم ملف التوظيف الذي يحتوي على كافة الوثائق الضرورية فقط فعملية التبسيط للإجراءات تسهل إمكانية الوصول للمعلومات مما يجعل الإدارة شفافة أمام الأفراد من مواطنين وأجانب[1].

[1] نصيرة ربيع، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البويرة ،البويرة– الجزائر– ،العدد 08، الجزء 02 ، جوان2017، ص 975 ص976.

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية تحقق مبدأ الحياد

الواقع الالكتروني الجديد في تقديم الخدمة العامة لمنتفعيها من كافة أطراف المجتمع المعني يمنع المحاباة والانجياز لصالح جهة أو طرف أو مجموعة أو فرد معين على حساب الآخرين. وذلك لأن الإدارة الإلكترونية تتم وفق إرشادات وتعليمات محددة الكترونيا مسبقا. لا يمكن التلاعب بها من قبل أي كان ولصالح أي كان مما يجعل مبدأ الحياد هو أساس العمل الإداري، وتطبيق الشفافية مفعل بشكل إيجابي.

الفرع الثالث: الإدارة الإلكترونية أداة كشف ومقاومة للفساد

تعتبر الإجراءات البيروقراطية العائق الرئيسي في العمل الإداري، وأهم عناصر الفساد الإداري وزيادة التكاليف الإدارية. وسببا رئيسيا لانتشار الفساد والرشوة والمحسوبية، وتعتبر المحور الرئيس للإصلاح الإداري في كثير من الدول . كل مظاهر الفساد سواء في الجانب الاقتصادي أم المالي أو أي جانب من الجوانب هو خلل وفساد إداري في الأساس. ويمكن طرح نظرية" إذا جاء الفساد فلا جدوى من الإصلاح دون إحداث التغيير لأن الإصلاح بدون تغيير زيادة في الفساد والتكاليف."

لم يعد بمقدور الدول أن تبقى بمعزل عن مجاراة ومواكبة ما يحصل في تأمين النزاهة والشفافية والمصداقية والإفصاح عما يجري في العالم. وما تفرضه بعض المنظمات المهنية العالمية المختصة من معايير وقواعد يتطلب مجاراتها للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري. وفي مقدمتها منظمة النزاهة والشفافية العالمية التي تصدر باستمرار تقاريرها السنوية والفصلية لتكشف عن مواطن الخلل في الأداء الحكومي لهذا البلد أو ذاك، وبالمقابل تضع الدول التي تحظى بأولوية ودرجات متقدمة من منظور النزاهة وقلة صيغ الفساد بالمقارنة مع غيرها من الدول، مما يفرض على الدول الالتزام بالمعايير العالمية في النزاهة والشفافية وضبط الجودة في الأداء الحكومي، وما من آلية تسمح بذلك أفضل من تطبيق الادارة الإلكترونية في تحقيق الشفافية في جميع المجالات[1].

الفرع الرابع: الإدارة الإلكترونية وسيلة فعالة في تأمين الإعلام للجميع

تساعد عملية تحويل الإجراءات والمستندات والوثائق الخاصة بإنجاز معاملة حكومية إلى صورة الكترونية بعد تشفيرها سواء كان التعامل مع المواطنين أو منظمات الأعمال المختلفة أو الإدارات الحكومية ووضعها على الخط في انجاز المعاملات في إطار من الشفافية. ولا تتحقق الشفافية الحكومية إلا من خلال إتاحة المعلومات المرتبطة بالقرارات والإجراءات الحكومية للمواطنين والمنظمات في الوقت والظروف نفسها حتى تسمح للجميع بفرص متساوية في التعاملات الحكومية.

الشفافية الحكومية في عمل الإدارة العامة هو أن تضمن استنادها قبل كل شيء إلى علانية القرار وعدم حجب المعلومات عن المهتمين بها أو ذوي العلاقة بها، فهي تأكيد على مصداقية إدارة ما أمام الرأي العام والحكومة

[1] نصيرة ربيع ، مرجع سابق ، ص 976 ص977.

والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، من خلال تحقيق حرية المواطن في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع عليها.

فشل وسائل الإعلام المباشر في تحقيق الشفافية وعدم وجود تفاعل بين المرسل والمستقبل للمعلومات باستخدام هذه الوسائل أدت الحكومات إلى البحث عن وسيلة بديلة تحقق الهدف، وقد جاءت شبكة الانترنت التي تمثل بالنسبة للحكومات أكبر شبكة لإتاحة المعلومات في إطار من التفاعلية بين المرسل والمستقبل، لذلك بدأ استخدام هذه الشبكة بشكل واسع لبناء علاقات جديدة بين الإدارة الحكومية وبين الجهات المستفيدة كمنظمات الأعمال والمواطنين.[1]

المبحث الثالث: دور التكنولوجيا في تعزيز الإفصاح عن المعلومات

أدّى التطور التكنولوجي إلى تعزيز الإفصاح عن المعلومات من خلال إتاحة وسائل حديثة تضمن سهولة الوصول إلى البيانات وشفافيتها، بما يدعم حق الأفراد في المعرفة ويحدّ من الغموض الإداري. وقد أسهم اعتماد الوسائل الإلكترونية والأنظمة الرقمية في تحسين أداء الإدارة وتقييد التدخل البشري، الأمر الذي يعزز النزاهة ويقلل من مظاهر التعسف والفساد. وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث مطلبين، (المطلب الأول) النفاذ إلى المعلومة عبر البوابة الإلكترونية الحكومية، و(المطلب الثاني) أثر الرقابة الآلية في تقليل التدخل البشري.

المطلب الأول : النفاذ إلى المعلومة عبر البوابة الإلكترونية الحكومية

تلتزم الادارة أثناء قيامها بنشاطها بتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها باستمرار وتبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها قصد تحسين صورتها، مع ضرورة ملاءمة خدماتها مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير لتضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة، وقد سمح المشرع للجماعات المحلية بموجب عدة نصوص استعمال وسائل الاتصال الرقمية قصد ايصال المعلومة للجمهور وحتى لاستدعاء اعضاء المجالس التداولية ، وذلك بتطوير كل الدعائم الرقمية supports numériques الملائمة لضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية بموجب المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 16- 190.

فيمكن للجماعات المحلية اعتماد الوسائل الالكترونية لإعلام الجمهور وتوصيل المعلومات لهم، وذلك لضمان عملية النشر والتبليغ واستعمال هذه التقنيات الحديثة سيساعد على تسيير الشؤون المحلية بكفاءة واحترافية وأكثر شفافية لان المساس بالمحتوى المعلن عنه عبر الانترنت مثلا يكون واضحا للعيان فيطلع عليه الجميع. ويمكن استعمال تلك الوسائل الالكترونية، في النشر وايضا في التبليغ وذلك عن طريق الدعائم الرقمية التي يقصد بها السندات المعتمدة على التكنولوجيا الرقمية والتي تقوم على تحويل الحروف والاشارات والصور والاصوات الى اشارات رقمية (الواحد والصفر) عن طريق الحاسبات الالكترونية التي تقوم بتحويل المعلومات الى اشارات رقمية، ويمكن نقل تلك الاشارات التي تتجسد في البيت BIT اصغر وحدة لتمثيل البيانات الرقمية – Digital

[1] نصيرة ربيع ، مرجع سابق، ص 977 ص978.

عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية، كما يمكن تخزينها على وسائل متعددة ونقلها بسرعة فائقة، لأن الاتصال اصبح رقمي قائم على الوسائط المتعددة والانترنت[1].

الفرع الأول : عملية النشر بالطرق الالكترونية أشار اليه المشرع في بعض الحالات

سمح المشرع الجزائري باستعمال الدعائم الالكترونية للقيام بعملية النشر. ولكن بنصوص متفرقة دون وجود حكم قانوني عام يمكن اعتماده في عملية إعلام الجمهور بالمعلومات العامة عكس بعض التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي الذي نظم استعمال الجماعات المحلية للتكنولوجيات الحديثة أثناء ممارستها نشاطها وفي علاقتها مع الجمهور فيمكن نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتماد وسيلة رقمية بالإضافة الى الطريقة التقليدية ، كما يتم الصاق مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بكل وسيلة إعلام اخرى ، والتي يدرج ضمنها الوسائل الالكترونية للنشر. كما يمكن نسخ سجل المداولات بعد استنفاذه بطريق رقمي قصد حفظه بصفة إضافية – المادة 37 قانون البلدية، مع إلزام المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية – المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 16– 190. كما أن بنك المعلومات الذي ينشئه المجلس الشعبي الولائي، الذي يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية أثناء ممارسته لمهامه، يمكن أن يكون الكترونيا ليصبح منظومة توثيقية محوسبة يمكن الاتصال بها في الوقت الحقيقي كما هي تحادثية بواسطة مطاريف موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات . و بالاعتماد على الخدمات التي تقدمها الانترنت فيمكن لطالب المعلومة تعبئة الملفات عن بعد للملفات التي يحويها الموقع أو بنك المعلومات[2].

الفرع الثاني: الطرق الالكترونية المستعملة للنشر من طرف الجماعات المحلية

تتعدد الطرق الالكترونية المستعملة لعملية النشر والتي ستسهل وصول المعلومة للجمهور، ويمكن تحديد البعض منها كما يلي:

1– يمكن ان يتحقق النشر عن طريق وضع موقع خاص بالجماعات الحلية عبر الشبكة:

تلك المواقع، ستسهل الوصول إلى المعلومة وبشكل مجاني وكامل والمهم أن تكون المعلومات محينة.

يسير بنفس الطريقة المتبعة في تنظيم البوابة الالكترونية للحكومة لنشر الجريدة الرسمية، والغاية من هذا الموقع هي بث وتقديم المعلومات والوثائق المرتبطة بالإدارة كالنصوص التشريعية ومداولات وقرارات البلدية. ويقصد به تلك المساحة أو المكان الذي تكون فيه البيانات متاحة على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، وبمعنى ادق مجموعة صفحات الكترونية مرتبطة مع بعضها البعض يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية

[1] كريمة كريم وكريم زينب، الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سيدي بلعباس – الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1285ص 1286.

[2] كريمة كريم وكريم زينب، مرجع نفسه ، ص 1286ص1287.

تدعى المتصفحات web browser كما يمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية نظام التطبيقات اللاسلكية wap الموجودة فيما يسمى بالخادم ، ومثل

وطريقة النشر الالكتروني تلك تعتمد على البث الافتراضي للمعلومات باستعمال الدعائم الرقمية خاصة الانترنت تسهل تداول المعلومات من حيث البث والاسترجاع مع امكانية اثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية كالتسجيلات الصوتية الصور والأشكال والبيانات ، وذلك بأقل التكاليف، ويؤدي الى اختزال المكان ويمكن المطلع على المعلومة التفاعل معها بإرسال تعليق عبر البريد الالكتروني ليعتبر استعمال الطرق الالكترونية من طرف إدارة الجماعات المحلية لنشر المعلومات المرتبطة بالمداولات والقرارات والتقارير مع الأرشيف المتعلق بها والبيان السنوي لنشاطها تجسيد للمستوى الأول للإدارة الالكترونية الذي يحقق الشفافية بشكل يسمح بالاتصال الأحادي الجانب والمستوى الثاني فيقوم على التفاعل مع المتعاملين معها عن طريق البريد الالكتروني والاتصال عبر الموقع والاستفسار عن المعلومات[1]، أما المستوى الثالث فيعتمد على انجاز المعاملة عبر الانترنت وصولا الى آخر مستوى يعتمد على القيام بالأعمال والخدمات الادارية من موقع واحد يربط كل الإدارات، وصولا إلى الحكومة الالكترونية التي تعتمد على السندات الالكترونية في تعاملاتها.

لكن ما يعاب على استعمال الجماعات المحلية والادارات ككل لهذه التقنيات، هو عدم تحيينها للمعلومات المنشورة بسبب عدم استخدامها لتلك التقنيات في تعاملاتها العادية مع باقي الادارات أو الجمهور، لذلك لا يتم نشر المعلومة في الوقت المناسب.

2- وايضا استعمال الدعائم الرقمية لتبليغ القرارات:

وذلك باعتماد خدمة البريد الالكترونيE.MAIL ، وهي خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين ، والرسائل الإلكترونية هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة ويمكن المرسل اليه (أو المرسل اليهم قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل.

لتكون الغاية من النشر والابلاغ هي ترقية شفافية الادارة وذلك بإعلام الجمهور بحقوقهم، وبالمقابل لا بد أن يتم احترام التحديد أو التقييد الذي وضعه المشرع من وراء بث المعلومات وذلك قصد حماية موضوع أو وضعية مشروعة محددة قانونا (كحماية الحياة الخاصة الأمن الوطني، سرية المعلومات الأمن الخاص)، أو إذا كان البث يحقق تعدي على أهداف قانونية[2].

المطلب الثاني : أثر الرقابة الآلية في تقليل التدخل البشري

الرقابة الإدارية الالكترونية كالية مكملة لتفعيل جودة الخدمة العمومية أثبت الواقع أن طرح فكرة الجودة في النصوص القانونية لا يكفي وحده بل يجب إعمال رقابة دورية ودقيقة حول النوعية والجودة فالتقييم والرقابة الدورية هي السبيل الوحيد لإنجاح مقاربة الجودة، هذا المشكل لا يطرح بالنسبة للقطاعات المسيرة في إطار

---

[1] كريمة كريم وكريم زينب ، مرجع سابق ، ص 1287.

[2] كريمة كريم وكريم زينب ، مرجع نفسه ، ص 1288.

عقود الامتياز و القطاعات المؤطرة بسلطات ضبط في المجال لأن هذه السلطات هي المكلفة بضبط المجال والرقابة والتقييم والتحيين الدوري المقاييس النوعية والجودة وفق التطورات التي يعرفها المجال، فالمشكل يطرح في الإدارات والمؤسسات العمومية ويزداد حدة إذا تعلق الأمر بالخدمات العمومية وخاصة الخدمات الإدارية ، هذه الخدمات التي تشهد في كثير من الأحيان تردي في نوعيتها مما سببت حالة تذمر لدى المواطن، هذا التذمر دفع الدولة للتفكير في ضرورة تحسين صورتها عن طريق تبني مقاربة الإدارية الالكترونية التي من بين مميزاتها خلق نوع من الشفافية للجهاز الإداري والمرونة و السرعة و الدقة.

الفرع الأول : التبني التدريجي للرقابة الالكترونية في المنظومة القانونية الجزائرية

بسبب مختلف المشاكل الإدارية والتسييرية دفعت القطاع العام إلى البحث عن حلول لها و ليس هناك انسب من تغيير نمط إدارته وتحويله من الأسلوب الذي يتميز بالبيروقراطية الشديدة و بطء و تعقيد إجراءاته الى الأسلوب الالكتروني المرن و السريع للخروج من المشكلات المطروحة ، وكانت الجزائر من بين الدول التي قررت مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إطلاقها لمشروع الجزائر الإلكترونية سنة 2008 » هذا المشروع يندرج ضمن رؤية استراتيجية رامية الى بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة والسريعة في مجال العلم ، وكذلك ضمن التحول للخدمات الرقمية و هذا كله بهدف تحسين و تطوير خدمات المرفق العمومي .

يمثل توجه الجزائر نحو الرقمنة مرحلة مهمة في ارهاصات الانتقال نحو تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارات و التحول الى الخدمات و الأعمال الالكترونية في المؤسسات والإدارات الحكومية، وجعل هذا التحول الالكتروني كأداة لتطوير وإصلاح الخدمة العمومية ، وعملت الجزائر على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال تطوير بنيتها التحتية بإنشأ مركز البحث العلمي و التقني سنة 1986 التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وفي سنة 1999 تم الربط بين ايطاليا والجزائر ضمن مشروع تعاون مع منظمة اليونسكو لإقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا حيث تمثل الجزائر نقطة محورية للشبكة في شمال افريقيا ، وتم تدعيم هذا الجانب المتعلق بالانترنت بنصوص تنظيمية متعلقة بكيفية وضع المعايير و الشروط الخاصة بكيفية وضع الانترنت و الاستفادة من خدماتها، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الإنترنت و استغلالها، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 والمتعلق بضبط شروط و كيفيات اقامة خدمات انترنت و استغلالها[1].

يندرج مشروع الجزائر الإلكترونية ضمن برنامج الحكومة الذي اعد خطة بذلك تتشكل من ثلاثة عشر محورا يمتد لخمس سنوات مقبلة هذه المحاور تتمثل في:

---

[1] حورية سراي وإلهام خرشي، الرقابة الإدارية كآلية مكملة لتفعيل جودة خدمات المرفق العمومي، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سطيف، سطيف – الجزائر- ، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1507- 1509.

1- تسريع وتيرة استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الادارة العمومية.
2- تسريع وتيرة استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المؤسسات.
3- إطلاق آليات و حوافز تمكن المواطنين من استعمال تجهيزات و شبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
4- دفع عجلة الاقتصاد الرقمي.
5- تعزيز البنى التحتية للاتصالات ذات التدفق العالي و العالي جدا.
6- تنمية المهارات البشرية.
7- تعزيز البحث التطويري والابتكار.
8- تحيين الإطار القانوني الوطني (التشريعي والتنظيم).
9- الإعلام والاتصال.
10- تثمين التعاون الدولي.
11- آليات التقييم والمتابعة.
12- الإجراءات التنظيمية.
13- الإمكانيات المادية[1].

يعكس هذا المشروع جملة من الأهداف والإجراءات تتمثل في:

1- تسريع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارات والمؤسسات العمومية والشركات بهدف رفع مستوى أدائها.

2- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية من أجل تمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات هذه التكنولوجيا من خلال العمل على توسيع شبكة الاتصالات ذات التدفق العالي والعالي جدا لتشمل كامل التراب الوطني ، وفي هذا الصدد تذكر بعض الأرقام التي أوردها مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، أن عدد مقاهي الإنترنت في الجزائر لسنة 2008 بلغ 9300 و 51504 كشك متعدد الخدمات، في حين بلغ عدد خطوط الهاتف 3.5 مليون أو أكثر من 700 ألف حاسوب و 18384 حاسوب في المتوسطات و 24848 بالثانويات و 45000 بالجامعات و 20000 بمراكز التكوين المهني وعلى مستوى المؤسسات 58% لها عنوان إلكتروني مقابل 29 لها موقع ويب في حين بلغت نسبة الدخول إلى الانترنت 41%.

3- تطوير الكفاءات البشرية من خلال وضع اجراءات ملموسة في مجال التكويني والتأطير الجيد.

4- تدعيم ثلاثية البحث والتطوير والابتكار وتحسين الإطار القانوني لها ليتماشى ومتطلبات المجتمع المعلوماتي.

[1] حورية سراي وإلهام خرشي، مرجع سابق، ص1509.

5- وضع نظام خاص المؤشرات المتابعة والتقييم لجس نبض تداعيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن من جهة، ومن جهة ثانية التقييم الدوري لتطبيق استراتيجية الجزائر الإلكترونية[1].

[1] حورية سراي وإلهام خرشي، مرجع سابق، ص1510.

خلاصة الفصل الأول :

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والشفافية الإدارية، حيث يعرف الإدارة الإلكترونية بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين الأداء الإداري وتقديم الخدمات بكفاءة وسرعة، مع أهداف تشمل تسهيل الإجراءات وتعزيز المساءلة، كما يبرز الفصل أهمية الشفافية الإدارية كأداة للحوكمة الرشيدة، لما لها من دور في الحد من الفساد وتعزيز الثقة والمساءلة. ويركز الفصل أيضًا على دور التكنولوجيا في تعزيز الإفصاح عن المعلومات، من خلال تسهيل الوصول إلى البيانات وتحقيق المشاركة المجتمعية والمتابعة الفعّالة، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات ورفع كفاءة الإدارة.

الفصل الثاني :

أساليب مكافحة الفساد الإداري عبر التحول الرقمي

تمهيد:

يُعدّ الفساد الإداري من أخطر الظواهر التي تهدد كفاءة الإدارة العامة وتقوّض مبادئ الشفافية والمشروعية، لما يترتب عليه من آثار سلبية تمسّ الثقة في المرافق العمومية وتعرقل مسارات التنمية المستدامة. وقد ساهمت طبيعة الإدارة التقليدية، القائمة على تعقيد الإجراءات وتداخل الصلاحيات وغياب الرقابة الفعالة، في توفير بيئة خصبة لانتشار الممارسات غير المشروعة، كالرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، يعد الفساد الإداري أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الحديثة، لما له من آثار سلبية على كفاءة الأداء وشفافية العمل العام. ومع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في إدارة الموارد والخدمات، أصبح التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية أدوات فعّالة للوقاية من مظاهر الفساد وتعزيز النزاهة المؤسسية. يهدف هذا الفصل إلى استعراض واقع الفساد ومظاهره، وبيان الدور الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية في الحد منه، بالإضافة إلى تحديد أبرز التحديات والمعوقات التي قد تواجه تطبيق هذه الإدارة في مكافحة الفساد.

المبحث الأول : واقع الفساد ومظاهره

المبحث الثاني : دور الإدارة الإلكترونية في الوقاية من الفساد

المبحث الثالث: تحديات ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد

المبحث الأول : واقع الفساد ومظاهره

يُعدّ الفساد من أخطر الظواهر التي تعيق التنمية وتُضعف الثقة في مؤسسات الدولة، لما له من آثار سلبية على الأداء الإداري والاقتصادي والاجتماعي. ويتجلى الفساد في عدة صور أبرزها الرشوة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، وهي ممارسات تُخلّ بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص. كما تسهم بعض خصائص الإدارات التقليدية، كالبيروقراطية المفرطة والغموض في الإجراءات، في تهيئة بيئة مناسبة لانتشار الفساد واستمراره.

وعليه نتطرق في(المطلب الأول) إلى تعريف الفساد ومظاهره (الرشوة، المحسوبية– إستغلال النفوذ) و(المطلب الثاني)أسباب إنتشار الفساد في الإدارات التقليديةالبيروقراطية والغموض.

المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري (الرشوة، المحسوبية– إستغلال النفوذ)

من خلال هذا العنصر سنحاول أن نتطرق إلى تعريف الفساد ثم مظاهره

الفرع الأول : تعريف الفساد

الأجل فهم أكثر الظاهرة الفساد سنحاول تعريفها من جانبين الجانب اللغوي من جهة و بكل ما يشمله من جوانب شرعية، تشريعية، وغيرها من جهة أخرى، و يكون ذلك كالتالي:

أولا: التعريف اللغوي للفساد الفساد لغة :

يعني التلف و العطب و هو مشتق من الفعل فسد، و يعني أيضا الخلل و المفسدة تعني الضرر و هي خلاف المصلحة، كما يعني أيضا – أي الفساد الخلل الإضطراب، التلف، العطب، العطب، الجدب والقحط، يقال فسد الرجل أي جاوز الصواب والحكمة، يقال أيضا

فسد العقد و نحوه أي بطل، إذن فالفساد لغة يعني التلف العطب الخلل والإضطراب، البطلان وإلحاق الضرر[1].

ثانيا: التعريف الشرعي

تعددت معاني الفساد في القرآن والسنة بين المعصية الظلم، القتل، الهلاك، التخريب والتدمير، القحط و الجدب السحر و المنكر، التلف و ذهاب المنفعة، تغير الحال، إضاعة الأموال و غيرها من المعاني هذا و قد اختلفت تعريفات فقهاء الشريعة للفساد ومنهم القرطبي الذي عرف الفساد بأنه: « الفساد ضد الصلاح و حقيقته العدول عن الإستقامة إلى ضدها»، كما عرف بأنه: «عدول الموظف العام عن الإستقامة الأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة». و من خلال التعريفات الشرعية التي عرضناها و التي لم تعرضها نستشف بأنها تجمع في أغلبها على أن الفساد هو الخروج و العدول عن الاستقامة[2].

[1] معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ،مصر ،1994، ص471.

[2] محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بالقانون الإداري،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن-،2014، ص75ص 76.

ثالثا: التعريف التشريعي

اختلفت مواقف التشريعات الوطنية والدولية من تعريف الفساد فمنها من عرفه من خلال تحديد الأفعال التي تعد فسادا مثل التشريع الجزائري والتشريع الأردني، أو تعريف الفساد من خلال النص على تحريم أفعال معينة دون النص صراحة على أنها تعتبر فسادا مثل التشريع الماليزي و منها ما مزج بين تعريف الفساد وتحديد الأفعال المحرمة المنسوبة له مثل القانون اليمني، وهناك تشريعات لم تضع أي تعريف للفساد، و هناك من التشريعات ما عرف الفساد تعريفا ذاتيا مثل القانون الهندي إذ عرفه بأنه : كل موظف يقبل أو يحصل أو يوافق على استلام أو يحاول الحصول من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر، أي نوع من المكافآت غير المشروعة كدافع للقيام بأداء خدمة نفعية، أو إجراء مضايقة لشخص ما أثناء ممارسته النشاطاته الرسمية"، كما عرفه المشرع اليمني في المادة 02 من القانون رقم 39 لعام 2006 بأنه: استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة ما يلاحظ على هذه العينة من التعريفات المتعلقة بالفساد أنها حضرت الفساد في السلوكيات المنحرفة الممارسة في القطاع العام دون القطاع الخاص[1].

رابعا: تعريف الفساد من قبل المنظمات الدولية

إلى وقت قريب كان الفساد أمرا محمودا عالميا، و لم يعترف بقدرته التخريبية إلا منذ حوالي خمسة وعشرين عاما أين استفاق العالم و أدرك مدى خطورة هذه الظاهرة و بدأ رحلة البحث عن سبل مكافحتها و لعل أول ما كان من جهود دولية تجسد في إنشاء منظمات دولية تعنى بمكافحة الفساد وأبرزها: منظمة التعاون والتنمية الإقتصاديةOECD ، منظمة الشفافية الدوليةITO ، مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC المنتدى العالمي لمكافحة الفساد المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، هذا إلى جانب المنظمات العالمية المنشأة مسبقا كهيئة الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية، مجموعة دول مكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، التحالف العالمي من أجل إفريقيا، الإتحاد الإفريقي.... و قد تباينت جهود هذه المنظمات في مكافحة الفساد بين إعداد التقارير، إصدار الاتفاقيات الإعلانات، إعداد برامج إعداد أدلة لمكافحة الفساد، إصدار قوانين نموذجية، إعداد خطط و استراتيجيات و من أمثلة ذلك ما يلي:

- القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد الصادر بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ في 14/12/2005.

[1] عباس زواوي، الإطار المفاهيمي للفساد، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ، العدد24، مارس 2012، بسكرة – الجزائر-، ص299.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو المعتمدة بموجب القرار رقم 55/383 في 15/11/2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 29/09/2003 إذ دعت المادة 08 منها الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد.
- إعلان الأمم المتحدة رقم 51/60 المؤرخ في 28/01/1997 بشأن الجريمة والأمن الذي لص في المادة 10 منه على اتفاق الدول الأعضاء على مكافحة الفساد والرشوة والتعاون الدولي في هذا المجال.
- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم191/51 المؤرخ في 1997/02/21.
- إعلان فيينا لعام 2000 بشأن الجريمة والعدالة المواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي نص في المادة 15 منه على التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد[1].
- الإتفاقية الجنائية حول الفساد الصادرة عن اللجنة الوزارية بمجلس أوروبا الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1999 التي دخلت حيز التنفيذ في 01/07/2002.
- الإتفاقية المدنية حول الفساد الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا الموقعة يستراسبورغ في 04/11/1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01/11/2003 .
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المبرمة في مارس 1996 و دخلت حيز التنفيذ في 06/03/1997.
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد الصادرة في 2003/07[2].
- التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية.
- قيام صندوق النقد الدولي بتعليق القروض والمساعدات المالية لأية دولة استفحل فيها الفساد كما فعل في كينيا عندما تم تعليق قرض لها عام 1997 نتيجة سوء الإدارة .
- وضع البنك الدولي إستراتيجية لمكافحة الفساد تضم أربعة محاور هي : منع كافة أشكال الإحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من البنك، تقديم العون للدول النامية لمكافحة الفساد، اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا التقديم خدمات البنك، تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

و عودة إلى تعريفات الفساد التي وضعتها بعض المنظمات الدولية نجد أن صندوق النقد الدولي قد عرفه بأنه: " علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد، أو

[1] عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية – دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013، ص 95.

[2] عبد العالي حاجة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،2013/2012، بسكرة- الجزائر-، ص42 ص43.

المجموعة ذات علاقة من الأفراد، كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل مكاسب شخصية[1]."

خامسا: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع للفساد، و إنما تعددت تعريفاته له نظرا لاختلاف مشارب الفقهاء وحقولهم العلمية؛ وقد نتج عن ذلك ظهور أربعة اتجاهات فقهية معرفة للفساد، حيث يتمثل الإتحاد الأول في الإتجاه القيمي الذي عرف الفساد على أنه إخلال بالقيم والمبادئ الأخلاقية، وعرفه الإتجاه الثاني على أساس أنه تحقيق المصلحة خاصة، في حين عرفه الإتحاد الثالث على أساس أنه خرق ومخالفة للقوانين و الأنظمة، أما الإتجاه الرابع فقد عرفه على أساس معيار الرأي العام وقسمه إلى ثلاث أنواع أو مستويات هي: أسود، أبيضو رمادي، ومن أهم التعريفات الفقهية نجد أن هناك من عرف الفساد بأنه: "سلوك عن طريقه يستثمر شخص وظيفة محددة، عامة أو خاصة، يطلب أو يقبل عطية، عرض أو وعد مقابل تنفيذ، تأخير أو إلغاء تنفيذ عقد بينهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إطار وظائفه ، أو هو " إنتهاك للقواعد والقوانين المتعمد من أجل تحقيق كسب أو ربح شخصي"، أو هو نتيجة لفشل المؤسسات مقرون بسوء الأخلاق الفردية"، و من خلال هذه العينة من التعاريف يلاحظ أن الفساد يقوم على جملة من العناصر التي تكون الفعل الفاسد هي:

- شغل الشخص الفاسد لوظيفة عامة أو خاصة.
- وجود سلوك منحرف لهذا الشخص يتمثل في الخروج عن القواعد والقوانين والتعليمات والقيم و الأعراف.
- الغرض من السلوك المنحرف هو تحقيق مصلحة خاصة ذاتية أو للغير، قد تكون هذه المصلحة الخاصة مادية بحيازة أموال أو عقارات أو الحصول على امتيازات وغيرها، أو معنوية بكسب ولاء سياسي.
- وجود أداة أو محل فساد أو إفساد و هي : أموال منقولات عقارات أو أي شيء مادي أو معنوي.
- إحداث ضرر بالمصلحة العامة.

و نشير في آخر هذا العنصر إلى أن هناك فرقا بين الفساد والإفساد رغم وجود تداخل بينهما في بعض الأدوات المستعملة في كل منهما، حيث يتمثل محل التداخل بينهما في أداتي الرشوة والإبتزاز، المحاباة و استغلال النفوذ السياسي أو الاجتماعي أو غيره، أما الفرق بينهما فيتمثل في كون الإفساد أداة لتأمين الحماية و تفادي الكشف و الملاحقة و لتنفيذ العمليات وتذليل الصعوبات ، أو هو سياسة تهدف إلى نشر الفساد بين غير الملوثين به بغرض تشويه المجتمع وتدميره وجعل الفساد ظاهرة عادية مقبولة على كافة الأصعدة، أما

[1] سفيان نقماري، مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد ، الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفسادالمالي و الإداري، مخبر بنوك وإدارة الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، 6-7 /2012/05، بسكرة – الجزائر، ص11.

الفساد فيكون نتيجة للإفساد من طرف الغير أو نتيجة لدوافع ذاتية أو العوامل مشجعة عليه تتوافر في البيئة المحيطة بالشخص الفاسد[1].

الفرع الثاني : مظاهر الفساد الإداري

يأخذ الفساد الإداري أشكالا وأنماطا متعدد ونظرا لتشابك العوامل المساهمة في بروه وسنحاول التطرق إلى أهم هذه المظاهر فيما يلي:

أولا : الرشوة

وهي عبارة عن اتفاق بين الموظف أو عضو الإدارة وبين صاحب الحاجة وهو الراشي على قيام الأول بالتدخل لإصدار قرار أو عمل إداري أو الإمتناع عن القيام بعمل مقابل عطية يقدمها له هذا الأخير[2].

وقد حرمت الرشوة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون)).

والرشوة في القوانين الوضعية معان فهي أغلبها تعد انجاز غير المشروع بأعمال الوظيفة وبعض القوانين العربية تعتبر الرشوة جريمتين منفصلتين أحداها جريمة المرتشى والثانية جريمة الراشي والقصد من ذلك تبرئة الموظف إذا رفض الرشوة مع تجريم الراشي حتى يعود للفعل مع عدم تحققه لذلك تعتبر جريمة الرشوة أخطر الجرائم وأسوء الممارسات غير الأخلاقية التي يجب محاربتها وعليها، وذلك لما يترتب عليها من أضرار وأخطار تهدد المجتمعات ، وتسود روح الإتكالية والنفعية على روح الواجب وأخلاقيات والوظيفة العامة[3].

ثانيا : المحسوبية

تتمثل في التحيز والمحاباة حيث تنطلق من دوافع قبلية وعنصرية وجهوية، حيث تقوم على التمييز بين المواطنين أو بين شرائح المجتمع وفئاته لاعتبارات عقائدية طبقية أو جهوية قبلية تؤدي في النهاية إلى التمييز وإضعاف ثقة المواطنين بنزاهة الإدارة وعدلتها.

حيث يقوم الموظف المسؤول بإعطاء الأولوية للأقارب والأصدقاء والمعارف في حالات التوظيف أو الترقية دون التقيد بقواعد والشروط القانونية المنظمة لذلك، ودون النظر إلى اعتبارات الجدارة والمؤهلات والإستحقاق وتكافؤ الفرص[4].

---

[1] مليكة قرباتي ، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2018/2017 ، ص217 ص218.

[2] بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في دول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية –مصر-، 2009، ص 102.

[3] برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين ، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة -الجزائر ،2017/2016، ص33.

[4] علي بقشيش ، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 03، الجزائر ، 2013/2012، ص 41.

ثالثا: استغلال السلطة أو الوظيفة

يأتي استغلال السلطة أو الوظيفة أو من الموظفين لهم نفوذ يستغلونها في تحقيق أغراض شخصية لهم أو لأقاربهم وذويهم, وهو استغلال لا يتفق يستغلونها في تحقيق أغراض شخصية لهم أو لأقاربهم وذويهم، و هو استغلال, لا يتفق مع المصالحة العامة ويعتبر خيانة للوظيفة التي هي أمانة أؤتمن عليها المسؤول, ويجب المحافظة عليها.

و تحريم استغلال النفوذ يأتي كون الجاني يظهر أن سلطته وتأثيره هي التي تحكم النظام و بأنه المتصرف في الأمور، وإذا كان النفوذ حقيقيا فمعناه أن الجاني قد أساء استغلال السلطة، أما إذا كان النفوذ مزعوما فقد أصبح قائما على الإحتيال والغش والإصرار بالثقة التي منحتها له السلطات .

بالتالي ما نلاحظه أن الوظيفة أو المنصب في الأجهزة الإدارية الحكومية قد أصبحت محل إهتمام و تنافس بين العاملين، لما توفره من مزايا لأصحابها في ممارسة الفساد و استغلال مناصبهم التحقيق مكاسب مادية، ومثال ذلك إقبال العديد من الأفراد على العمل في الأجهزة الحكومية كالضرائب والجمارك رغم محدودية أجورها مقارنة بوظائف أخرى لأن مزايا الوظيفة جعلها محل تنافس بين الأفراد.

الفساد الإداري ليس ظاهرة جديد وليس مقتصرا على الدول النامية فقط، ومن الغير الممكن معرفة مدى انتشار الفساد بشكل دقيق في منطقة ومقارنتها بأخرى، وإنما يتم ذلك بشكل تقريبي فمعظم أعمال الفساد تتم بسريه ونادرا ما يتم الكشف عنها[1].

المطلب الثاني : أسباب إنتشار الفساد في الإدارات التقليدية (البيروقراطية والغموض)

وتختلف الأسباب تؤدي إلى ظهور الفساد و نموه و انتشاره وسنوجزها فيما يلي:

الفرع الأول :الأسباب السياسية

تعتبر الأسباب السياسية أهم العوامل التي تساعد على ظهور الفساد ونموه و انتشاره ما توفره من بيئة مناسبة لتفشي هذه الظاهرة وتتمل هذه الأسباب في النقاط التالية:

- تعيين القيادات الإدارية في المواقع المهمة بناءا على الولاء السياسي بغض النظر عن الكفاءة الإدارية وهذا يفتح أبواب المحسوبية السياسية ويصيب موظفي الخدمة المدنية بالإحباط.
- بالإضافة إلى التعين على أساس الجهوي والقبلي مثلما هو شائع في الدول النامية.
- يمكن النظر إلى النظام السياسي باعتباره مفهوما واسعا يشمل التنظيمات والمؤسسات التي تنظم أمور الدولة و يعتبر الفساد السياسي من أسباب الانحراف الإدارية فالعمل يتم ضمن البيئة السياسية ووفق إظهارها الرسمي والعاملون فيها مقيدون برقابة قضائية وتشريعيه لذا فإن غياب هذه الرقابة وضعف جهاز القضاء وفساد السياسية وافتقار الدولة إلى المعايير الحاسبية كلها تسهل الانحراف في سلوك العالمين وتزيد من خرق القوانين وتسهل عملية الإفلات من العقاب وينتشر الفساد ويختفى

[1] برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين، مرجع سابق،ص33ص34.

الولاء لأهداف الجهاز الإداري وقد تساعد الدولة في حد ذاتها إلى انتشار الفساد في أجهزتها ما دامت هي ذاتها مصدرا للفساد[1].

وهذه الأسباب تنطبق على غالبية الدول النامية ويمكن انطباقها بنفس التعميم على الدول المتقدمة لأن هذه الدول تتعدد فيها قنوات الإتصال بين الجمهور وأجهزة الدولة والحكومة وتتفوق فيها الولاءات للأهداف الأجهزة الإدارية في الدولة على المصالح الخاصة والجزئية داخل المجتمع.

- تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصريف داخل الإدارة، وبقليل من الخضوع للمساءلة فهولاء يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو المواطنين نظير حصولهم على امتيازات و إستثناءات نلاحظ هذه الظاهرة بكثرة في البلدان النامية باعتبارها تحتفظ بثروة هائلة من الموارد الطبيعية مما يعطي المسؤولين فرص كثيرة ونطاقا واسعا لنهب المال العام و هذا في غياب آلية رقابية صارمة.
- ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية كالأحزاب السياسية والتنظيمات الإجتماعية المختلفة مما يساعد على تفشي الفساد بالإضافة إلى عدم وجود منظمات مستقلة تعني بمكافحة الفساد مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة وهذا الأمر يسهل انحراف الموطنين ويشجعهم على الإستغلال السيئ للوظيفة العامة.
- إذن فغياب القدوة السياسية وتفشي البيروقراطية الحكومية وضعف أداء السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية, التشريعية, القضائية) وغياب مجتمع مدني فاعل فكل هذه العوامل تهيأ مناسبة للفساد[2].

الفرع الثاني : الأسباب الإقتصادية

هناك جملة من الأسباب الاقتصادية نوجزها كما يلي:

- تدخل الحكومة في الأنشطة الإقتصادية، كتدخلها في عمليات الإستراد, فمثلا يصبح الحصول على رخصة في الأنشطة عملا مربحا لهذا يهتم المستوردون برشوة المسؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة وتحقيق الربح.
- انخفاض أسعار بعض السلع المدعومة مقارنة بأسعارها في السوق مما يشجع على السمسرة فيها والحصول عليها مقابل الرشاوى.
- انخفاض مستويات الأجور في القطاع العام في ظل ارتفاع مستوى المعيشة.
- بذلك يلجأ الموظفون لتقاضي الرشاوى لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص.

[1] علي بقشيش، مرجع سابق، ص45.
[2] علي بقشيش، مرجع نفسه، ص46.

_ وجود موارد طبيعية كبيرة في الدولة مما يغري المؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر، فمثلا الأرباح الخيالية الناجمة عن إستثمار النفط الذي يحقق أرباحا مغرية للشركات الأجنبية مما يحفز على دفع الرشاوى لبعض المسؤولين للفوز بامتيازات[1].

الفرع الثالث : الأسباب الإجتماعية والثقافية

هناك عدة أسباب إجتماعية وثقافية تساهم في ظهور الفساد الإداري وانتشار منها ما يتعلق بالعادات والتقاليد والأعراف، ومنها ما يتعلق بالمستوى الثقافي الذي وصل إليه المجتمع لذا تلخص هذه الأسباب كما يلي:

_ طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الإجتماعية. له أثر كبير في تفشي الفساد فانتشار الولاءات الأسرية القبلية و الجهوية على حساب المصالح الوظيفية تؤدي إلى نمو بيئة الفساد بحيث تعتبرها سلوكات عادية رغم أنها منافية للأخلاق والقوانين.

_ شعور بعض فئات المجتمع بالغبن والظلم وعدم المساواة.

_ ضعف التوعية وانتشار الجهل والفقر وضعف الوازع الديني و وسائل الضبط الإجتماعي من قيم و رأي عام وسيادة القانون فوق الجميع .

_ وجود هوة بين الطموحات المادية والاجتماعية للإفراد وبين الإمكانيات المتاحة للأفراد في الواقع مما يدفع إلى اللجوء إلى استغلال مناصبهم لتحقيق رغباتهم[2].

الفرع الرابع : الأسباب القانونية

_ غياب أو ضعف التشريعات والأنظمة والمؤسسات القانونية المختصة بجرائم الفساد عدم تطبيق العقوبات على المستفيدين أو إقالتهم من مناصبهم، لوجود ثغرات قانونية وانتشار الفساد بقطاع القضاء والعدل.

_ خضوع المحامين والقضاء للأعراف والعادات والتقاليد والثقافة العامة السائدة في المجتمع.

_ عدم خضوع التشريعات الجديدة للدراسة المتعمقة من قبل المشرعين.

_ ضعف أنظمة الرقابة والمتابعة والمحاسبة وعدم مسايرتها للتغيرات في عالم الفساد و جريمة المنظمة.

_ من خلال ما سبق نلاحظ أنه لا يوجد سبب مباشر يؤدي إلى ظهور السلوكيات الفاسدة داخل الجهاز الإداري[3].

---

[1] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية إجتماعية في علم إجتماع الإنحراف والجريمة – دراسة ميدانية المكتب العربي الحديث ، الأسكندرية –مصر-،2011، ص73.

[2] برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين، مرجع سابق ،ص31ص32.

[3] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، مرجع سابق،ص74ص 75.

الفرع الخامس : البيروقراطية الإدارية.

البيروقراطية الإدارية تعبير أوروبي مكون من مقطعين هما: (بيروBureau)، وهي كلمة فرنسية بمعنى : مكتب، والآخر : (قراطية) ، وهي كلمة يونانية بمعنى: حكم أو سلطة، وبجمع المقطعين معاً فإنها تعني : الحكم أو الإدارة من خلال المكتب أو سلطة المكتب).

ومن خلال الرجوع إلى مؤلفات الإدارة العامة يبرز ارتباط البيروقراطية بالتعقيدات المكتبية، وأن كلمة البيروقراطية تستعمل كناية عن الأمراض والعلل التي يمكن أن يتصف بها الجهاز الإداري وأخصها التعقيد، والمركزية، والنزعة إلى السيطرة، والتزام حرفية القوانين والتعليمات، والبطء في اتخاذ القرارات.

إن المرافق العامة ليست إلا وسيلة لسد حاجات الجماهير، وكل مرفق لا يحقق إشباع الحاجات العامة للجمهور إنما هو عالة على الدولة، هو وموظفوه الذين لا يتحلون بروح الخدمة العامة.

وقد أدى بقاء عمال الإدارات والمرافق العامة وجلوس موظفيها في مقر أعمالهم وتمركزهم حول مكاتبهم إلى انطباق هذه الكلمة التي تحمل في مضامينها معنى بغيضاً يجعلها أشبه بالآفة على أعمالهم، بيد أن هذه الكلمة ذات الوقع الثقيل على السمع والمثير للانفعالات السلبية لدى النفس لا تطلق على الأعمال التي تسير وفقاً لقواعد قانونية منظمة، موجهة مراقبة، وذات تأثير بالنسبة لفاعلية العمل الإداري.

وتتفشى في المرفق العام وبين موظفيه مظاهر عديدة للتسيب واللامبالاة بمصلحة الجمهور، مثل تناول الإفطار الجماعي بالإدارة، ثم الشاي (شاي الضحى)، ثم قراءة الصحف والمجلات، واستقبال الضيوف بالمكاتب، وتبادل الزيارات بين الموظفين للدردشة والتسامر في المكاتب، وظاهرة قيام الموظفات بتحضير المسائل الأولية لوجبة الغذاء بمعاونة زميلاتهن في المكتب، والسماح للباعة المتجولين بدخول الإدارات وبيع الحاجيات للموظفين، أو قيام الموظفين أنفسهم بحمل ما خف وزنه وقل ثمنه، والإتجار فيه مع موظفي الإدارة، أو ذهاب الموظفين أنفسهم لاستقبال أو توديع قياداتهم، إلى غير ذلك من مظاهرالتسبب الوظيفي، والأخطر من ذلك ظاهرة الإحباط والتعجيز والقهر الإداري للموظف المجتهد والمتفاني في أداء عمله بإخلاص ودقة.

تعد البيروقراطية أحد أسباب تخلف الإدارة العامة بسبب الفساد، والذي يتمثل في تمسك الأجهزة الإدارية بقواعد وإجراءات جامدة متحجرة، تجعل من الموظفين آلات تسير سيراً على غير هدى، وتتحرك دون تفكير، فيعملون أحياناً ما لا يقتنعون به، ويطالبون بما لا ضرورة له، من قيود وشكليات كثيراً ما تعطل الخدمة العامة في أساسها، وقد يعتمد البيروقراطيون على الإجراءات واللوائح لتكثيف التعبيرات، بغية إجبار العملاء على تقديم الرشاوي لهم حتى يسهلوا الإجراءات[1].

[1] مسعود كشحة ، الإدارة الإلكترونية كآلية لحوكمة المرفق العام ومكافحة الفساد الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق – تخصص الحوكمة والإدارة العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة -1- ، الجزائر ،2025/2024، ص 314ص317.

وفي الحالات الحادة يتحول البيروقراطيون إلى طائفة تتوارث الإدارة أو الحكومة وتحتكرها من أجل مصلحتها الخاصة، ومن ثم تسير الأوراق والمعاملات الإدارية لديهم كالسلحفاة، تتهادى وتغفو، وهو أمر يجعل إدارتهم عتيقة محطمة مركبة على قاعدة من التعقيدات والإجراءات الجامدة التي أطلق عليها الروتين الجامد، أي الذي يؤدي إلى قتل المعنويات عند الجمهور، وقد يؤدي بهم إلى ارتكاب أفعال تعد تطرفاً، ولذلك كانت البيروقراطية مساوية في خطرها للإرهاب.

كما أن لدى البيروقراطيين وثائق ومعلومات مختزنة في الأوراق والملفات التي لديهم، مما جعلهم يظنون أنهم يمتلكون أسرار المهنة، وأن هذه الأسرار تعني بالنسبة المعارفهم الفنية ما يوازي الأسرار التكنولوجية أو العسكرية إن صح التعبير[1].

المبحث الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في الوقاية من الفساد

شهدت المجتمعات الحديثة تحولًا جذريًا في طرق إدارة الموارد والخدمات العامة، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية أداة محورية لتحسين كفاءة الإدارة وضمان الشفافية. ومن أبرز التحديات التي تواجه الإدارة التقليدية هو انتشار مظاهر الفساد، الذي يتجلى في الرشوة، والمحسوبية، وتأخير الإجراءات الإدارية، مما يضر بمصلحة المواطنين ويقلل من ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة.وعليه تناول في المبحث مطلبين (المطلب الأول) تبسيط الاجراءات (نظام الشباك و الموحد الالكتروني) وأثره في منع الرشوة و(المطلب الثاني) دور الصفقات العمومية الالكترونية في ضمان العدالة والنزاهة

المطلب الأول : تبسيط الاجراءات (نظام الشباك و الموحد الالكتروني) وأثره في منع الرشوة

حيث أنه من أجل التحول إلى الشكل الإلكتروني في تقديم الخدمات يجب تبسيط الإجراءات التي عهد تعقيدها و طول مدة تنفيذها في ظل النظام التقليدي، كما يجب تقليص عدد مستويات الجهات التي تتدخل في تقديم الخدمة، وذلك لأن الشكل الجديد يتطلب سرعة الإستجابة لطلبات المستخدمين، وكفاءة وجودة في نوعية الخدمات المقدمة، ويسهم هذا التبسيط والإختصار في إجراءات الحصول على الخدمات الإدارية في الحد من عدة صور من الفساد، والتي كانت منتشرة في ظل النظام التقليدي، أين كان طول إجراءاتالحصول على الخدمات وتعقيدها يدفع المستخدمين إلى اللجوء إلى أساليب و طرق غير مشروعة للحصول على الخدمة التي يطلبها في أسرع وقت[2].

يمكن للمرافق العامة من خلال الإدارة الإلكترونية تلبية احتياجات الأفراد دون حاجة لخوض رحلة العذاب بين دواوين الحكومة، وعناء التنقل بين المكاتب وأروقة الوزارات وتقليب الموظفين للأوراق الموجودة على الأرفف، والتوهان والحيرة بين المكاتبات والعناوين.

[1] مسعود كشحة، مرجع سابق، ص316ص318.
[2] مليكة قرباتي ، مرجع سابق ، ص324.

عند الأخذ بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية يمكننا التخلص من البيروقراطية والروتين الذي تعانى منه معظم قطاعات الدولة، ومن ثم فإن تقنية المعلومات والإتصالات كفيلة بتوفير المعلومات بسرعة فائقة وسهولة واختصار، وانجاز المعاملات في ظرف زمني قصير، بحيث يقوم طالب الخدمة بتصفح موقع الإتصالات وإنجاز المعاملة في خطوة واحدة دون مراجعة عدة مكاتب.

ولا شك أن الأخذ بفكرة الإدارة الإلكترونية سوف يؤدي من خلال تسهيل إجراءات المعاملات الحكومية من على شبكة الأنترنت إلى ضبط العلاقة بين الجمهور والموظفين ولكن بشرط أن تكون هناك رقابة إدارية فعالة تعمل على التزام الموظف بأداء واجبه بدقة وأمانة ،وإحترام الجمهور الذي ماوجدت الوظيفة العامة إلا لخدمته وإسعاده وتحقيق آماله والإستجابة لتطلعاته.

ويلاحظ أن الإدارة الإلكترونية من شأنها إن تم تفعيلها خلق ثقافة مجتمعية جديدة، تقوم على أساس إيمان المواطن بحقه في الاستفادة من خدمة معينة، وفق شروط وإجراءات واضحة ومحددة، دون حاجة إلى وساطة أو محاباة، وهو ما يتطلب بذل جهود كبرى لتفعيل الإدارة الإلكترونية، وجعلها أداة فعلية للتحديث الإداري، وتجاوز العراقيل التي تعاني منها، مما سيساهم حتما في تحسين المردودية الإدارية، والإستجابة لاحتياجات المواطن الذي يطمح إلى أن تكون إدارته إدارة.

ويمكن القول أن الإدارة الإلكترونية ومن خلال المزايا العديدة التي وفرتها مثل سرعة أداء الخدمات للعملاء مع الحفاظ على جودتها، ونقل الوثائق إلكترونيا بشكل أكثر فعالية وتقليص المخالفات نظرا لسهولة ويسر النظام ودقته، أدت إلى نوعية وتحول إيجابي في السرعة والفعالية في عمل الجهاز الإداري، بالإضافة إلى الشفافية والنزاهة التي في مجملها شروط تبنى على أساسها الخدمة الرشيدة وذات الجودة العالية، مما يساهم في القضاء على ظاهرة الفساد الإداري.

ومما لاشك فيه أن عصرنة الإدارة تهدف في النهاية لتقديم الخدمات للجمهور بشكل لائق، وبمواصفات تتفق مع التقنيات الحديثة ووجود الوسائل التكنولوجية التي يحتاجها المكتب الإلكتروني لتبسيط العمل الإداري، وهذا ما يحقق سهولة في انجاز وتبسيط المعاملات[1].

المطلب الثاني : دور الصفقات العمومية الالكترونية في ضمان العدالة والنزاهة

يترتب عن التعامل عن طريق البوابة الالكترونية عدة مميزات ومبادئ تصب في مجملها على تعزيز شفافية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية، إذ ينص القانون23-12 الباب الثالث كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية الفصل الثاني إجراءات إبرام الصفقات العمومية، القسم الثاني منه شفافية الإجراءات فالمادة 46 في فقرتيها الأولى والثانية تنص على أنه : يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة

[1] مسعود كشحة، مرجع سابق، ص320ص325.

لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون " ، وهما طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة.

أما الفقرة الثانية فتنص على أنه : " يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه ، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون ... " مما تقدم فإن لتكريس الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية مظاهر عديدة وتعد أهم المبادئ التي ترتكز عليها عملية إبرام الصفقات العمومية وهي:

الفرع الأول : مبدأ الشفافية والمساواة

يتجسد مبدأ الشفافية من خلال التحديد المسبق لقواعد المنافسة وشروطها والتي يجب أن تدرج في وثائق الطلب العمومي ويطلع عليها المتنافسون قبل تقديم عروضهم، وتمكينهم من معرفة سبب عدم قبول عروضهم من خلال إشهار نتائج المنافسة، وكذلك اعتماد جلسات علنية الفتح العروض المالية، وتوفر إجراءات وأجال كافية ومناسبة لهذا الإشهار: حيث سيسمح التعامل بالبوابة بعرض كل صغيرة وكبيرة عن الصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين وطنيين أم أجانب إلى جانب الأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها من خلال الخدمات المعلوماتية التي تقدمها البوابة، مما يعزز مبدأ الشفافية.

وتثار في هذا الصدد إشكالية تتعلق بالرد الالكتروني من جانب المتعهد وما يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، فالرد الورقي عند الكثير يضمن سرية أكثر، باعتبار أن الأخير يقتضي وجود ظرف مغلق ويكتب عليه لا يفتح إلا في جلسة علنية بحضور المتعهدون أنفسهم، إلا أن القرار الصادر عن وزير المالية السابق ذكره نص على تصميم نظام معلوماتي يقوم على مبدأ السرية وسلامة الوثائق، خاصة من خلال ما يؤمنه التوقيع الالكتروني من التعرف على هوية صاحبه، وكذلك من خلال ترميز الوثائق التي تعتبر بمثابة ضمانات لتحقيق سرية العروض ،أما مبدأ المساواة فهو يتحقق من خلال حصول جميع المتعاملين الاقتصاديين على نفس المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها والتعامل معهم على نحو متماثل في جميع إجراءات الإبرام لأن المعلومة ستصل إلى كافة المتنافسين في وقت واحد وفي آجال متساوية مما يعزز هذا المبدأ أكثر مقارنة النشر الورقي.

الفرع الثاني: توسيع المنافسة في إبرام الصفقات العمومية

إن اللجوء للبوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية يعزز من حرية التقدم للطلبات العمومية والدخول إلى المنافسة، وبذلك فهو يفتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة، ولتحقيق مبدأ المنافسة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإعلان عن الصفقة وفق شروط المنصوص عنها قانونا ، ومن ثم فيستحيل على الإدارة منع أحد الأفراد أو الشركات

من التقدم للمنافسة التي أعلنت عنها وتقديم عرضه طالما كان المتقدم قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون أو التي وضعتها الإدارة ، أما الشروط التميزية فقد تكون تقنية أو إجرائية، وتعد ماسة بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية متى كان لها أثر تمييزي وتمنع المتعامل من الوصول إلى الطلب العمومي أو تكون لصالح متعامل واحد على حساب الآخرين.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن التعامل الالكتروني أصبح يؤثر إيجابا على حرية المنافسة، حيث تكون أكبر وتتيح للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض فنيا وماليا، ذلك أن الإعلان عن البوابة الالكترونية يوسع المنافسة ويجعلها لا تقتصر على المستوى الداخلي فقط بل ستوى الدولي(طلب العروض المفتوح)، حيث تشارك فيها المؤسسات الناشئة والكبيرة، الدولية والداخلية مما يعطي فرصا أكثر للمصلحة المتعاقدة لانتقاء أفضل وأحسن عرض[1].

الفرع الثالث: تعزيز المساءلة و الرقابة

تعتبر البوابة الالكترونية وسيلة مثلى لمساءلة المسئولين وتقديمهم للتوضيحات اللازمة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وقبول المسؤولية والفشل وعدم الكفاءة والخداع والغش.

وتعد المساءلة أداة وقائية من حيث أنها تفعل الإحساس بالمسؤولية وتدفع للرقابة الذاتية والتقييم الدوري للوقوف على الأخطاء ومحاولة إصلاح المنظومة القانونية التي يمكن أن تكون المتسببة في ذلك، وتكون المساءلة في معنى الرقابة والمحاسبة عندما ينصرف هذا المعنى إلى أبعد من مجرد تقديم الحساب أي عندما ينطوي على مفهوم المسؤولية عن الأعمال ومن ثم فالمساءلة هي آليات إبلاغ عن استخدام الموارد المتاحة وتحمل عواقب الفشل في تحقيق الأهداف المحددة، وعليه فالمعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية تجعلنا ننتقل من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الالكترونية، فتكون البوابة الالكترونية فضاء موحد يجمع مختلف التقارير الخاصة بالصفقات خاصة تقارير المصالح المتعاقدة وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات فنشر هذه الأخيرة عبر البوابة سيغني عن التبليغ لمختلف المصالح المتعاقدة، إذ تنص المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 على أنه: "تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" كما تدعم البوابة الالكترونية مختلف أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية باعتبارها أداة لصرف المال العام، خاصة الرقابة الشعبية المفتقدة في هذا المجال وذلك من خلال ما توفره البوابة من تحرير تلقائي للمعلومة التي تكون محينة وتعطي فكرة دقيقة عن نشاط الصفقات العمومية وإمكانية الاطلاع عليها مجانا وفي كل وقت، وهو ما أكده القانون 23-12 في الباب الخامس رقابة الصفقات العمومية إذ أن المادة 95 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه : " ... ويجب أن تنشر المعلومات السالفة

[1] عمر مؤذن وبابا عمر، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية ،مجلة القانون والتنمية المحلية ،المجلد06، العدد01، جامعة أدرار،الجزائر،2024، ص60-62.

الذكر إجباريا في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها[1]. "

المبحث الثالث : تحديات ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد

على الرغم من أهمية الإدارة الإلكترونية كأداة فعّالة لمكافحة الفساد الإداري وتحقيق الشفافية والكفاءة في المؤسسات، إلا أن عملية تطبيقها تواجه مجموعة من التحديات والمعوقات التي قد تؤثر على فعاليتها. فالإدارة الإلكترونية ليست مجرد نقل للبيانات والخدمات إلى النظم الرقمية، بل تتطلب بيئة آمنة وموثوقة، إضافة إلى قبول واستعداد الأطراف المختلفة للتغيير والتحول الرقمي.

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى استعراض أبرز المعوقات التي قد تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد، بدءًا من المعوقات الأمنية المتعلقة بالأمن السيبراني وحماية البيانات، مرورًا بمقاومة التغيير من قبل الأطراف المستفيدة من الفساد الإداري، والتي تشكل عائقًا كبيرًا أمام تحقيق أهداف الشفافية والنزاهة.

المطلب الأول : المعوقات الأمنية (الأمن السبيراني وحماية البيانات)

لقد أصبحت هناك حاجة ماسة في ضوء الثورة التقنية وازدياد شبكات الاتصالات والمعلومات إلى وجود أساليب وإجراءات أمنية تساعد على حماية المعلومات والبيانات من الاختراق. وهو ما أكده الأستاذ سالمي"، حيث يرى أن التطورات المتسارعة في العالم والتي تؤثر في الإمكانات والتقنيات المتقدمة الرامية إلى خلق منظومات الحواسيب بغية السرقة أو تدمير المعلومات مما أدى إلى التفكير الجدي لتحديد الأساليب والإجراءات الدفاعية الوقائية لحماية منظومات الحواسيب أجهزة ومعلومات من أي خرق أو تخريب ، وفي نفس السياق، يؤكد الأستاذ غنيم أحمد علي" على أهمية تأمين حماية وخصوصية المنظمات والأفراد، حيث يجب تحديد مجموعة من القواعد التي تحكم خصوصية البيانات والمعلومات وجودتها وتكاملها.

ويمكن القول في ضوء ما سبق أن توفير هذه المتطلبات جميعها ضرورة لا غنى عنها، لكي نضمن نجاح تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية مما يتطلب وجود الإدارة الجيدة والمدركة لأهمية تبني مثل هذه التقنيات الحديثة والسعي لمحاولة توفير متطلبات تطبيقها داخل المنظمات والتصدي لكل العقبات التي تعترض تبنيها. وفي هذا الصدد يؤكد الباحث "سيرشت وآخرون" على أهمية تنمية الوعي الثقافي لتطبيق تكنولوجيا المعومات وتعزيز وعي الناس والمسؤولين ببنية وأداء ومزايا تبني تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها وتطوير البنية الأساسية الكافية لشبكات العمل والاتصالات، وحث المديرين والموظفين وتدريبهم لتحقيق التطبيق الفعال للإدارة الإلكترونية[2].

[1] عمر مؤذن وبابا عمر، مرجع سابق،ص 63ص64.

[2] كمال فار، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام (مرفق الحالة المدنية ببلدية برج بوعريريج نموذجا) ، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصال ، المجلد 08، العدد04، الجزائر،2021، ص90.

وتتمثل معوقات أمنيةأيضا في :

- مخاوف كبيرة لدى المتعاملين مع الإدارات من نجاح إحدى محاولات الاختراق للإدارة التي يتعاملون معها، وأن يمس ذلك الاختراق البيانات الخاصة بهم بالحذف أو التدمير، أو استغلالها في أعمال غير مشروعة.
- عدم توافر برمجيات تحكم الرقابة على الاختراقات المتعمدة.
- تشمل تحديات أمن المعلومات نطاقا واسعا من العناصر، بعضها فني تقني يرتبط بالأنظمة التقنية والبرامج والأجهزة المستخدمة، وبعضها الآخر يرتبط بالأفراد والهيئات الإدارية القائمة على الإدارات الإلكترونية حول العالم[1].

الفرع الأول: الأمن السيبراني

الأمن السيبراني Cyber security هو حماية الأنظمة والشبكات والأجهزة من الهجوم الالكتروني والرقمي أي أن الأمن السيبراني يتشكل من مجموعات معلومات وعمليات رقمية تهدف إلى الوصول إلى البيانات والمستندات الرقمية وتشكيل سد الكتروني يحميها من محاولت اختراق أو تجسس.

ويظهر هذا النوع أكثر في المجال العلمي والصناعي الذي يتهدف فيه المؤسسات إلى إفشال منافسيها لكي تحضى بتفوق على المؤسسة المنافسة ورقم تنوع استخدام هذا النوع من الأمن إلا انه قد اثبت أن هذا النوع تحديدا من أنواع الإلكتروني يحتاج إلى خبرة مضاعفة و إلى المام إلكتروني من كل الجهات يعتمد الأمن السيبراني إضافة إلى دور المختصين والمهندسين الالكترونيين على وعي المستخدم نفسه و ذلك لان العديد من الجهات ترفق توعية وثقافة إلكترونية تساهم في تقليل نسبة تعرض الشخص لمحاولات ابتزاز أو وقوع في شبكة الجرائم الالكترونية ، وكلما جدد المستخدم مخزون المعلومات لديه صار أكثر حصانة وبعدا عن الوقوع في مشكلات الكترونية.

الأمن السيبراني يعتمد على 3 نقاط أساسية وهي:

- أجهزة الكمبيوتر و الأجهزة الذكية.
- الشبكات.
- السحابة الالكترونية[2].

الفرع الثاني : حماية البيانات

يضطر الفرد في سبيل تسيير شؤونه اليومية، للاحتكاك والتعامل مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية والخاصة، التي تحتفظ بجملة من المعلومات مقابل الخدمة التي تسديها له وهو ما يعرف بمعالجة المعطيات

[1] مكيد علي وبوزكري جيلالي ، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الجزائرية – دراسة حالة المركز الجامعي بتيسمسيلت ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (دراسات إقتصادية) جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 19، العدد02 ، الجزائر ، 2008 ،ص229.

[2] دحان عزام ناصر القريطي ، الأمن السيبراني وحماية المعلومات ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2021، ص7.

ذات الطابع الشخصي سواء عن طريق ملئ الاستمارات أو مجموعة من الوثائق أو البيانات الرقمية المحفوظة في الحاسوب.

أولا: تعريف عملية حماية البيانات

عرف القانون الفرنسي رقم 78-11 عمليات المعالجة بأنها مجموع العمليات المنجزة بوسائل آلية متعلقة 29/14 ظيم، تعديل، حفظ أو إتلاف بيانات اسمية وجميع العمليات المتعلقة باستغلال ملفات أو قواعد بيانات اسمية وجميع العمليات المتعلقة باستغلال ملفات أو قواعد بيانات سيما الربط البيني والاطلاع ونشر بيانات اسمية. اهتم المشرع الفرنسي في هذا التعريف بالمعالجة الآلية دون المعالجة غير الآلية وهذا منطقي في نظرنا لأن القانون رقم 78-17 يتعلق بالمعلوماتية، لكنه عدل عدة مرات كي يتماشى مع التوجهات الأوروبية والنظام العام الأوروبي فتضمن الإحالة إلى التعاريف الواردة في النظام العام الأوروبي رقم-279. 2016

من جهته المشرع الجزائري عرف عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظير أو الحفظ، أو الملائمة أو التشفير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال، والإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف . لم يحدد المشرع الجزائري عمليات المعالجة على سبيل الحصر إنما ذكرها على سبيل المثال، وحسناً فعل لكي يستوعب هذا النص كل العمليات المستجدة خاصة مع التطور الرهيب والسريع الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية. كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المغربي والتونسي[1].

ثانيا: شمولية الحماية البيانات لكل أنواع المعالجة.

رغبة من المشرع في تحقيق حماية قصوى للشخص المعني من التعدي على معطياته الشخصية ومن المخاطر المصاحبة لمعالجتها واستغلالها، وسع من نطاق عمليات المعالجة من حيث تقنية المعالجة ذاتها، ومن حيث المتدخلين في عملية المعالجة.

1- من حيث تقنية المعالجة ذاتها:

يفهم من المادة الثانية من القانون رقم 07-18 أن الحماية ترد على كل من المعطيات المعالجة آلياً وتلك المعالجة بطريقة غير آلية.

1-1 المعالجة الآلية : traitement automatise هي العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها يمكن القول أن المعالجة الآلية تتم بالاستعانة بجملة من الوسائل التقنية والوسائط التي تمكن من جمع المعلومات وحفظها واسترجاعها وإعادة تخزينها، إلى غير ذلك من العمليات التي ذكرها

[1] دحان عزام، مرجع سابق ، ص 8.

المشرع على سبيل المثال لا الحصر، التي قد تكون منفصلة أو مترابطة والتي بموجبها تصبح المعطيات معلوماتية.

تعد المعطيات معلوماتية في مفهوم القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كل عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها، أما المنظومة المعلوماتية فهي كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، ويقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً البرنامج معين. كما تقوم هذه الأنظمة بإحداث ترابط بيني بين المعطيات أي ربط المعطيات المعالجة لغرض محدد مع بيانات أخرى، ثم تخزن في شكل ملف fichier يحتوي معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محدد[1].

1-2 المعالجة غير الآلية: traitement non automatise وهي كل عملية جمع للمعلومات وحفظها في شكلها المادي الملموس وليس في شكل رقمي ويكون ذلك يدوياً عن طريق الدفاتر والسجلات أو ها من الدعائم المادية أحسن المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الحماية ليشمل المعطيات المعالجة الي وغير المعالجة آليا، مستلهماً ذلك من النصوص الدولية والوطنية التي تطرقنا لها آنفاً. تجدر الإشارة أن المشرع التونسي حدد بوضوح المعالجة غير الآلية بذكر أهم الدعائم المادية التي يمكن الاستعانة بها 29/16 استثنى المشرع الجزائري بعض المعطيات الشخصية من مجال تطبيق هذا القانون سواء تمت معالجتها بطريقة آلية أو غير آلية وهي تلك المعطيات التي تعالج لأغراض شخصية أو لاستعمال شخصي أو عائلي شرط عدم نشرها للغير، كذلك المعطيات المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين، واستثنى أيضاً المعالجة التي تتم في سبيل الوقاية من بعض الجرائم أو متابعة مرتكبيها وقمعهم.

2: من حيث الأشخاص المتدخلين في عملية الحماية

تختلف عمليات معالجة المعطيات الشخصية باختلاف الغرض منها، مما قد يؤدي إلى تدخل عدة أطراف في معالجتها. لذا وسع المشرع الجزائري أسوة بنظرائه المشرعين من نطاق الحماية لتشمل كل عمليات المعالجة مهما كان المتدخل فيها وهم:

- المسؤول عن المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من المعالجة ووسائله. قد يقوم هذا الشخص بجميع مراحل المعالجة بمفرده، كما قد يكتفي بوضع خطة المعالجة بما فيها كيفيات المعالجة أهدافها، أجالها والوسائل المتخذة في سبيل إنجازها، وتوكل مهمة التنفيذ لغيرها.

[1] حمليل نوارة ، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، المجلد 15، العدد 02 ، الجزائر 2020، ص38ص 39.

- المعالج من الباطن سبق وأن ذكرنا بأن المسؤول عن المعالجة قد يكتفي بتحديد خطة المعالجة ويوكل مهمة المعالجة لغيره الذي يقوم بالمعالجة لحساب المسؤول فيسمى بالمعالج من الباطن، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي الحساب المسؤول عن المعالجة.
- مقدم الخدمات هو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة، أو نظام الاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية. غالباً ما يتدخل مقدم الخدمات في عمليات المعالجة بصفة تقنية يضع تحت تصرف المسؤول عن المعالجة أو غالباً تحت تصرف المعالج من الباطن منظومة آلية للاتصالات والربط البيئي تمكنه من إتمام المعالجة. تجدر الإشارة أنه يتم الاستعانة بمقدم الخدمات عندما تكون المعالجة آلية دون المعالجة غير الآلية التي لا تحتاج عادة إلى دعائم أو منظومة اتصالات[1].

ثالثا: تعزيز الحماية بازدواجية الرقابة المسبقة لمعالجة البيانات

لا تأتي الحماية الحقيقية للمعطيات الشخصية إلا بالرقابة الصارمة على عمليات المعالجة وكل المتدخلين فيها. لذا وضع المشرع جملة من الإجراءات تتمثل في الحصول على موافقة المعني بالمعالجة وموافقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إما عن طريق التصريح المسبق قبل المعالجة أو الترخيص بذلك[2].

1- رقابة يمارسها المعني بالحماية عن طريق إجراء الموافقة قبل الحماية:

يجب على المسؤول عن المعالجة الحصول على موافقة المعني صاحب المعطيات الشخصية قبل البدء في معالجتها، على أن تكون هذه الموافقة صريحة وكتابية ، عادة ما تكون بوسيلة الكترونية عن طريق النقر على زر موافق على رسالة يعلمك فيها البرنامج أنه سيتم استعمال بياناتك من خلال هذا البرنامج فلا تتصور بأي حال الموافقة الضمنية اشترط المشرع الفرنسي بدوره الحصول على الموافقة الصريحة بموجب المادة 05 من القانون78-17 المعدل بموجب القانون 2018-1125 و التي تحيلنا إلى الفقرة 11 من المادة 04من النظام العام الأوروبي رقم 2016-679 أما بالنسبة لناقص الأهلية أو عديمها فقد أحالتنا المادة السابعة من القانون رقم 18-07 في فقرتها الثانية إلى القواعد العامة وهي أحكام القانون المدني وأحكام قانون الأسرة المتعلقة بإجازة الولي الذي ينوب عن القاصر في التعبير عن هذه الموافقة. يلاحظ أن المشرع يستعمل تارة مصطلح ناقص الأهلية أو عديمها وتارة أخرى مصطلح الطفل.

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات من شرط الموافقة المسبقة والمتمثلة في:

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق ، ص40.
[2] حمليل نوارة، مرجع نفسه ، ص 39ص40.

- إمكانية عدول صاحبها عنها بعد صدورها في أي وقت كان. كما يمكن للقاضي العدول عن الترخيص الذي منحه بشأن معالجة المعطيات الشخصية للطفل المنصوص عليه في المادة 08، إذا رأى ضرورة لذلك.
- إضافة إلى بعض الاستثناءات التي أقرها هذا القانون في عدم إلزامية الموافقة في الحالات المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

2- رقابة تمارسها السلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي عبر التصريح المسبق أوالترخيص بالمعالجة:

تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والتي تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون. تكلف بعدة مهام منها منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

2-1 التصريح المبسط:

هو تصريح يودعه المكلف بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بطريقة الكترونية على أن يتضمن هذا التصريح البيانات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط.

كما أن المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو أي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك لا يخضع لإجراء التصريح المبسط طبقا للمادة 16 من القانون 18-07.

2-2 الترخيص المسبق:

تطبق السلطة الوطنية نظام الترخيص المسبق إذا تبين لها عند رؤية التصريح المودع لديها أن المعالجة المزمع القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص. خاصة إذا كانت هذه المعالجة قد تحدث أضرار لا يمكن تداركها أو تصحيح ما ينتج عنها من تشويه للمعطيات ولا إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[2].

المطلب الثاني : مقاومة التغيير من قبل الأطراف المستفيدة من الفساد الإداري

لا شك أن مجرد طرح أي فكرة بخصوص التغير أو التجديد بين الأفراد أو المؤسسات، غالباً ما يجد الفرد نفسه أمام مقاومة لذلك، وهذه المقاومة قد تكون قوية أو يعبر عنها بعدم الاقتناع وهذا أمر طبيعي.

عند إجراء التغيير في المؤسسات غالباً ما يأتي المقاومة من الأفراد العاملين بها في الدرجة الأولى خوفاً على وضعهم وامتيازاتهم، كما أن هناك مقاومة أخرى تأتي من خارج المؤسسة ممن يستفيدون من خدماتها وخاصة

[1] قارون سهام ، إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة سوق أهراس العدد02 ،الجزائر سنة 2020، ص1017.

[2] قارون سهام، مرجع سابق،ص1018.

إذا شعروا بأن هذه الخدمات قد تتأثر سلباً بسبب هذا التغيير، والناظر في سلوكيات الأفراد تجاه عملية التغيير من حيث المقاومة أو التأييد يجد أنها تنطلق من أسباب عديدة يمكن إجمالها على الوجه التالي:

- أسباب منطقية.
- أسباب عاطفية.
- أسباب إجتماعية.
- أسباب سياسية.
- أسباب إقتصادية[1].

ويمكن إيجاز هذه الأسباب على النحو التالي:

إن المقاومة المنطقية والعقلانية هي التي تستنتج وتتبع من عملية تقويم منطقي وعقلاني الفائدة وجدوى التغيير المنوي إحداثه، حيث تنظر مثلاً في الوقت والتكاليف والنتائج. أما المقاومة العاطفية فهي التي تتبع من شعور واتجاهات العاملين نحو التغيير نفسه، كما تنبثق المقاومة من نظرة وجوانب اجتماعية مثل المحافظة على العلاقات الاجتماعية السائدة أو الرغبة القوية في المحافظة على الوضع الراهن، كما يمكن أن يقاوم التغيير بناء على الاعتبارات السياسية التي تحكم الوضع مثل المحافظة على علاقات القوى المسيطرة أو السائدة، أما أسباب المقاومة الاقتصادية فغالبا ما تتركز في المكافات المادية والرواتب.

من يقول تغيير ، يقول مقاومة التغيير" ، فالمقاومة الإنسانية للتغيير تعتبر أمراً طبيعياً وجزء لا يتجزأ من ديناميكية التغيير، وتلاقي هذه الظاهرة أهمية بالغة عند السعي لتجسيد التغيير على أرض الواقع.

وتعود جذور مفهوم مقاومة التغيير التنظيمي الى سنوات الخمسينات من القرن الماضي، في أحد مقالات كوتش وفرنش Coch et French بعنوان : التغلب على مقاومة التغيير، التي قدما فيها تفسيراً لهذا المفهوم بأنه عبارة عن تركيبة بين رد فعل فردي وذلك لشعور العامل بالتهميش والحرمان، ورد فعل جماعي ناتج عن القوى الصادرة من الجماعة.

أما كيرت لوين Kurt Lewin الذي اهتم بديناميكية الجماعات في مداخلاته الشهيرة حول تغيير العادات الغذائية، سلط الضوء على حقيقة أن مقاومة التغيير جاءت من ارتباط الناس بمعايير المجموعة، ويخلص بالتالي الى أنه يجب علينا العمل على هذه المعايير للحصول على تغييرات جماعية.

وتواجه الخدمات اللوجستية العديد من العصوبات التي تعيق نشاطها منها كلفة اللوجستيات التحديات التكنولوجية[2].

[1] هناء فغلول ، مرجع سابق ، ص 74ص75.

[2] نوال أوصالح ، أثر مقاومة التغيير التنظيمي في نجاح التحول الرقمي في الجزائر ، مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، مجلة المدير ، مجلد 10، رقم 1،الجزائر، 2023 ، ص118.

يجب أن تستخدم الشركات التكنولوجيا بفعالية لتحسين الكفاءة والرؤية في العمليات اللوجستية مثل استخدم أنظمة إدارة المستودعات (WMS) تعد أنظمة إدارة المستودعات من أبرز التقنيات المستخدمة في مجال اللوجستيات، تساعد WMS الشركات في إدارة وتنظيم المستودعات بشكل أكثر فعالية، من خلال تتبع المخزون، وتحسين عمليات الاستلام والتخزين والتوزيع، وتوفير رؤية شاملة حول حركة المخزون.

نظم تخطيط موارد المؤسسات (ERP) تعتبر نظم تخطيط موارد المؤسسات من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الشركات لتنسيق وتكامل عملياتها التجارية بشكل شامل. تشمل ERP وظائف متعددة مثل التخطيط والإنتاج والتوزيع وإدارة المخزون وغيرها، مما يساعد في تحسين تنسيق وتنظيم عمليات اللوجستيات.

تقنيات الإنترنت الشاملة (LOT) في ربط الأجهزة والمعدات بالإنترنت لتوفير رؤية في الوقت الفعلي حول العمليات اللوجستية، يمكن استخدام LOT لتتبع المركبات والشحنات، ورصد حالة المخزون، وتحسين تخطيط الطرق والتوزيع.

الذكاء الصناعي وتحليل البيانات يساعد الذكاء الصناعي وتحليل البيانات في تحليل البيانات اللوجستية بشكل فعال لتحديد الاتجاهات والفرص لتحسين الكفاءة وتقديم الخدمات بشكل أفضل بما في ذلك تنبؤات الطلب وتحسين تخطيط المسارات وتقديم الخدمات الشخصية.

الروبوتات والتكنولوجيا المتقدمة في المستودعات تستخدم الشركات الروبوتات والتقنيات المتقدمة مثل الروبوتات الذكية ونظم النقل الآلي لتحسين عمليات التخزين والتوزيع داخل المستودعات، مما يزيد الكفاءة ويقل الأخطاء.

باستخدام هذه التقنيات والأدوات بشكل فعّال، يمكن للشركات تحسين الكفاءة والرؤية في عملياتها اللوجستية، مما يساعدها على التكليف مع التحديات المتزايدة في بيئة الأعمال وتحقيق التنافسية[1].

[1] نوال أوصالح، مرجع سابق ، ص 119.

خلاصة الفصل الثاني:

بيّن هذا الفصل أن الفساد الإداري يُعدّ من الظواهر المركبة التي تتغذّى أساسًا من اختلالات بنيوية في الإدارة التقليدية، وعلى رأسها تعقيد الإجراءات الإدارية، وغياب الشفافية، واتساع السلطة التقديرية للموظف العمومي في ظل ضعف آليات الرقابة، مما أفرز ممارسات غير مشروعة كالرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وأدّى إلى المساس بمبدأ المساواة وتقويض الثقة في المرفق العام.

كما خلص الفصل إلى أن التحول الرقمي، عبر اعتماد الإدارة الإلكترونية، يمثل أحد أهم المداخل الحديثة للوقاية من الفساد الإداري، لما يتيحه من إمكانات عملية في ترشيد العمل الإداري، وتبسيط المساطر، وتوحيد الإجراءات، وتقليص الاتصال المباشر بين الإدارة والمرتفقين. وقد تبيّن أن نظام الشباك الإلكتروني الموحد يُسهم بفعالية في الحد من فرص الرشوة، في حين تُعدّ الصفقات العمومية الإلكترونية آلية جوهرية لتعزيز الشفافية وضمان العدالة وتكافؤ الفرص في إبرام العقود الإدارية وحسن تدبير المال العام.

غير أن الفصل أكد في المقابل أن فعالية الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري تظل مشروطة بتجاوز جملة من التحديات والمعوقات، سواء تلك المتعلقة بالجوانب التقنية والأمنية، لاسيما ما يخص الأمن السيبراني وحماية البيانات، أو تلك المرتبطة بالعوامل البشرية والتنظيمية، وعلى رأسها مقاومة التغيير من قبل بعض الفاعلين المستفيدين من أنماط الفساد التقليدية. ومن ثمّ، فإن إرساء إدارة إلكترونية ناجعة لمكافحة الفساد يقتضي تبني مقاربة شمولية تقوم على تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي، وتطوير البنية التحتية الرقمية، ونشر الثقافة الرقمية، إلى جانب توافر إرادة سياسية حقيقية تُكرّس مبادئ الشفافية والمساءلة والحكامة الرشيدة.

خـاتمة

خـــاتمة :

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، أصبحت الشفافية ركيزة أساسية في بناء إدارة عمومية فعالة ونزيهة، كما أضـحى الفسـاد الإداري من أخطر التحديات التي تواجه الدول، لما له من آثار سلبية على التنمية والاستقرار وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. ومن هذا المنطلق، سعت هذه الدراسة إلى تحليل دور الإدارة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري من خلال مقاربة قانونية ومؤسساتية تجمع بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي ، وقد حاولت الدراسـة تفكيك العلاقة بين الإدارة والشـفافية، وبيان كيف يمكن للآليات القانونية والتنظيمية أن تتحول من نصوص جامدة إلى أدوات فعالة لإرساء النزاهة داخل المرفق العام.

كما يمكن التأكيد أن بناء إدارة شـفافة ليس خيارًا سـياسـيًا فحسـب، بل ضـرورة قانونية وتنموية تفرضـها متطلبات الدولة الحديثة، فالشـفافية ليسـت مجرد إجراء تنظيمي، بل هي فلسـفة حكم تعكس احترام الإدارة للمواطن، وتجسـد مبدأ سـيادة القانون ، وإذا كان الفسـاد يمثل أحد أبرز معوقات التنمية، فإن تعزيز الشفافية داخل الإدارة يشكل الخطوة الأولى نحو بناء مؤسسات قوية، قائمة على النزاهة والمساءلة والثقة المتبادلة.

إن الرهان الحقيقي لا يكمن في مكافحة الفسـاد بعد وقوعه، بل في بناء إدارة تجعل وقوعه أمرًا استثنائيًا، عبر ترسيخ قيم الحوكمة الرشيدة وتحويلها إلى ممارسة يومية داخل المرفق العام.

وبذلك تظل الإدارة، متى التزمت بالشـفافية، حجر الزاوية في معادلة الإصـلاح، وأداة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ دولة القانون.

– **أهم النتائج المتوصل إليها** : من خلال الدراسة النظرية والتحليلية، تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. أن الشـفافية ليست مجرد مبدأ أخلاقي، بل هي التزام قانوني ومؤسـساتي يفرض على الإدارة الإفصاح والوضوح وإتاحة المعلومات.

2. أن الفسـاد الإداري ظاهرة متعددة الأبعاد، ترتبط بضـعف الرقابة، وتعقيد الإجراءات، وغياب المساءلة الفعالة.

3. أن الإدارة العمومية تمثل الفاعل المركزي في الوقاية من الفسـاد، من خلال تبني آليات مثل الرقمنة، التصريح بالممتلكات، تعزيز الرقابة الداخلية، وتكريس مبدأ الوصول إلى المعلومة.

4. أن فعالية النصوص القانونية تبقى رهينة بمدى تطبيقها الفعلي واستقلالية أجهزة الرقابة.

5. أن التحول الرقمي يشكل أحد أهم الأدوات الحديثة لتعزيز الشفافية وتقليص الاحتكاك المباشر المولد لمخاطر الفساد.

- **التوصيات والاقتراحات** : في ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يلي:

1. تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة ومنحها صلاحيات أوسع.

2. توسيع نطاق الرقمنة في الخدمات الإدارية للحد من البيروقراطية.

3. تفعيل مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات بصورة أكثر وضوحًا.

4. إدراج برامج تكوين مستمرة للموظفين في مجال أخلاقيات الوظيفة العمومية.

5. دعم دور المجتمع المدني والإعلام في الرقابة على الأداء الإداري.

6. تبسيط الإجراءات الإدارية لتقليص فرص استغلال التعقيد الإداري.

قـائمـة المراجع

قـائمة المصادر و المراجع :

❖ **1- قائمة المصادر :**

I. القرآن الكريم:

- سورة البقرة .

II. لإتفاقيات الدولية :

- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 26 ، مؤرخة في 25 2004 أفريل.

III. النصوص التشريعية :

- التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

IV. القوانين :

- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 1978 32 المؤرخة في 08 أوت.
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 5-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11 المؤرخة في 09 2005 فبراير.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد المؤرخة في 14 2006/03/08.
- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84 المؤرخة في 24 2006 ديسمبر.
- المرسوم رقم 1985 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13 ، المؤرخة في 24 مارس1985.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد القائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 31 المؤرخة في 28 1990 جويلية.

- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج و عدد 47 صادر في 16 أوت 2009 .
- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 صادر في 10 جوان 2018.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرايطية الشعبية
- ، عدد 51، المؤرخة في 2023/08/06.

V. المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد القائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.

VI. القرارات :

- قرار الصالمادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد المحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل
- المعلومات بالطريقة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21 بتاريخ 09 أفريل 2014.

❖ **2- قائمة المراجع :**

I. <u>الكتب :</u>

- محمد محمود الطعانمنة ، طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، دار النشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،الطبعة الأولى ،القاهرة- مصر-، 2004.
- علاء عبد الرزاق – محمد حسن السالمي، الإدارة الإلكترونية ، دار وائل للنشر ،عمان – الأردن- 2006.
- محمد سمير أحمد ، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان – الأردن- 2008.
- عمار بوحش، نظرية الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان 2006.
- معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ،مصر ،1994.
- محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بالقانون الإداري،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن-،2014.

- بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في دول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية –مصر–، 2009.
- عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، الفساد الإداري نحو نظرية إجتماعية في علم إجتماع الإنحراف والجريمة – دراسة ميدانية المكتب العربي الحديث ، الأسكندرية –مصر–،2011.
- دحان عزام ناصر القريطي ، الأمن السبيراني وحماية المعلومات ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2021.
- عمار بوضياف ، القرارالإداري(دراسة تشريعية– قضائية– فقهية) ، دارالجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2007.
- محمد سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية: التنمية والإصلاح الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة –مصر،2006.
- علي خطاري شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2008.
- عمار بوضياف ، القرارالإداري(دراسة تشريعية– قضائية– فقهية) ، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2007.
- محمد سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية: التنمية والإصلاح الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة –مصر،2006.

II. <u>المقالات والمجلات والمداخلات والملتقيات:</u>

- أسماء قداري – فوزية بن عثمان، الشفافية الإدارية آلية لتجسيد الحوكمة في الجامعات الجزائرية ، مجلة المحترف لعلوم الرياضية والعلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 10، العدد 03، 2023.
- سفيان فوكة، الحكم الراشد(بحث في قيم وأدوات التمكين)، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة– الجزائر– 12و13 2010.
- نصيرة ربيع، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البويرة ،البويرة– الجزائر–،العدد 08، الجزء 02 ، جوان2017.
- كريمة كريم وكريم زينب، الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سيدي بلعباس – الجزائر، المجلد 05، العدد 02،2020.
- حورية سراي وإلهام خرشي، الرقابة الإدارية كآلية مكملة لتفعيل جودة خدمات المرفق العمومي، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سطيف، سطيف – الجزائر– ، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

- عباس زواوي، الإطار المفاهيمي للفساد، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ، العدد24، مارس 2012، بسكرة –الجزائر.
- سفيان نقماري، مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد ، الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفسادالمالي و الإداري، مخبر بنوك وإدارة الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، 6-7 /2012/05، بسكرة – الجزائر.
- عمر مؤذن وبابا عمر، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية ،مجلة القانون والتنمية المحلية ،المجلد06، العدد01، جامعة أدرار،الجزائر،2024.
- كمال فار معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام (مرفق الحالة المدنية ببلدية برج بوعريريج نموذجا) ، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصال ، المجلد 08، العدد04، الجزائر،2021.
- مكيد علي وبوزكري جيلالي ، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الجزائرية – دراسة حالة المركز الجامعي بتيسمسيلت ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (دراسات إقتصادية) جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 19، العدد02 ، الجزائر ، 2008.
- حمليل نوارة ، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، المجلد 15، العدد 02 ، الجزائر 2020.
- قارون سهام ، إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة سوق أهراس العدد02 ،الجزائر سنة 2020.
- نوال أوصالح ، أثر مقاومة التغيير التنظيمي في نجاح التحول الرقمي في الجزائر ، مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ، مجلة المدير ، مجلد 10، رقم 1،الجزائر، 2023.
- فيروز بوزورين ،متطلبات ومعوقات التحول إلى الإدارة الإلكترونية ،للموارد البشرية في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية ، بحوث ودراسات، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف ، الجزائر،المجلد 09،العدد01 ، 2022.
- وهيبة حارش ، سمير يوسف خوجة ،متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية ، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،المجلد 07،العدد 02، ديسمبر2021.
- هشام عبد السيد الصافي ومحمد بدر الدين ، الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة حلون- مصر،المجلد 10، العدد 1، 2020.

III. أطروحات الدكتوراه :

- عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية – دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد ، آطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013.
- عبد العالي حاجة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،2013/2012، بسكرة– الجزائر.
- مليكة قرباتي ، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2018/2017.
- علي بقشيش ، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 03، الجزائر ، 2013/2012.
- مسعود كشحة ، الإدارة الإلكترونية كآلية لحوكمة المرفق العام ومكافحة الفساد الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق – تخصص الحوكمة والإدارة العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة –1– ، الجزائر ،2025/2024.

IV. مذكرة الماجستير و الماستر :

- عبد الكريم عاشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر– ، 2010/2009.
- سعيد بن معلا العمري، " المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية" دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ"، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض– السعودية– ،2003.
- رفيق بن مرسلي ، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق(دراسة حالة الجزائر2001– 2011)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر– 2011.
- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر،2007.
- نصيرة شبوب ، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر – دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2013/2012.

- اية جمال– ربيع بيومي، متطلبات تطبيق الإدارة بالشفافية بالمدارس الثانوية العامة فيوم، رسالة ماجيستير تخصص الإدارة التربوية وسياسات التعليم ، جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، مصر ،2019.
- أسامة زقادي، الإدارة الإلكترونية من حيث التكريس والفعالية في إرساء الشفافية ،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط– الجزائر– ، 2025/2024.
- برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين ، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة –الجزائر ،2017/2016.
- هناء فغلول ، دور الرقمنة في تكريس الشفافية والحد من الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون قضائي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، السنة الجامعية 2024/2023.

فهرس المحتويات

الـــفـــــهـــرس

العناوين	الصفحة
مـقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والشفافية الإدارية	1
تمهيد:	2
المبحث الأول : مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهدافها	3
المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية وخصائصها	3
الفرع الأول : تعريف الإدارة الإلكترونية	3
الفرع الثاني : خصائص الإدارة الإلكترونية	4
المطلب الثاني : متطلبات التحول نحو الإدارة الإلكترونية(بشرية- تقنية- تشريعية)	5
الفرع الأول : متطلبات بشرية	6
الفرع الثاني: متطلبات تقنية	6
الفرع الثالث : المتطلبات التشريعية	8
المبحث الثاني : الشفافية الإدارية كأداة للحوكمة	9
المطلب الأول : مفهوم الشفافية الإدارية وأبعادها في العمل الإداري	9
الفرع الأول : مفهوم الشفافية الإدارية	9
الفرع الثاني : أبعاد الشفافية الإدارية	13
المطلب الثاني : العلاقة الإرتباطية بين توفرالمعلومات وثقة المواطن في الإدارة	14
الفرع الأول : تبسيط وتسهيل الإجراءات	15
الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية تحقق مبدأ الحياد	16
الفرع الثالث: الإدارة الإلكترونية أداة كشف ومقاومة للفساد	16
الفرع الرابع: الإدارة الإلكترونية وسيلة فعالة في تأمين الإعلام للجميع	16
المبحث الثالث: دور التكنولوجيا في تعزيز الإفصاح عن المعلومات	17
المطلب الأول : النفاذ إلى المعلومة عبر البوابة الإلكترونية الحكومية	17
الفرع الأول : عملية النشر بالطرق الالكترونية أشار اليه المشرع في بعض الحالات	18
الفرع الثاني: الطرق الالكترونية المستعملة للنشر من طرف الجماعات المحلية	18
المطلب الثاني : أثر الرقابة الآلية في تقليل التدخل البشري	19
الفرع الأول : التبني التدريجي للرقابة الالكترونية في المنظومة القانونية الجزائرية	20
خلاصة الفصل الأول	23

الفصل الثاني : أساليب مكافحة الفساد الإداري عبر التحول الرقمي	24
تمهيد	25
المبحث الأول : واقع الفساد ومظاهره	26
المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري (الرشوة، المحسوبية– إستغلال النفوذ)	26
الفرع الأول : تعريف الفساد	26
الفرع الثاني : مظاهر الفساد الإداري	30
المطلب الثاني : أسباب إنتشار الفساد في الإدارات التقليدية (البيروقراطية والغموض)	31
الفرع الأول :الأسباب السياسية	31
الفرع الثاني :الأسباب الإقتصادية	32
الفرع الثالث :الأسباب الإجتماعية والثقافية	33
الفرع الرابع :الأسباب القانونية	33
الفرع الخامس : البيروقراطية الإدارية.	34
المبحث الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في الوقاية من الفساد	35
المطلب الأول : تبسيط الاجراءات (نظام الشباك و الموحد الالكتروني) وأثره في منع الرشوة	35
المطلب الثاني : دور الصفقات العمومية الالكترونية في ضمان العدالة والنزاهة	36
الفرع الأول: مبدأ الشفافية والمساواة	37
الفرع الثاني: توسيع المنافسة في إبرام الصفقات العمومية	37
الفرع الثالث: تعزيز المساءلة و الرقابة	38
المبحث الثالث : تحديات ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد	39
المطلب الأول : المعوقات الأمنية (الأمن السبيراني وحماية البيانات)	39
الفرع الأول: الأمن السبيراني	40
الفرع الثاني : حماية البيانات	40
المطلب الثاني : مقاومة التغيير من قبل الأطراف المستفيدة من الفساد الإداري	44
خلاصة الفصل الثاني	47
خـاتمة	49
قائمة المراجع	51
فهرس المحتويات	58

ملخص الدراسة :
تتناول هذه الدراسة موضوع دور الإدارة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، في ظل التحولات التي يشهدها النظام الإداري المعاصر، والاهتمام المتزايد بمبادئ الحوكمة الرشيدة باعتبارها إطارًا مرجعيًا لإصلاح المرفق العام. وتهدف إلى تحليل الإطار المفاهيمي للشفافية والفساد الإداري، وبيان الأسس القانونية والمؤسساتية التي تحكم تدخل الإدارة في الوقاية من الفساد، مع تقييم فعالية الآليات المعتمدة في هذا المجال، لاسيما الرقابة الإدارية، أجهزة مكافحة الفساد، والرقمنة الإدارية.
وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستناد إلى المقاربة القانونية في تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، إضافة إلى توظيف الإطار النظري المرتبط بنظرية الحوكمة الرشيدة، والمسائلة الإدارية، ونظرية الوكالة. وتوصلت الدراسة إلى أن الشفافية تمثل أداة وقائية أساسية للحد من الفساد، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، واستقلالية أجهزة الرقابة، وترسيخ ثقافة تنظيمية قائمة على النزاهة.
كما أكدت الدراسة أن الرقمنة الإدارية تُعد من أبرز الوسائل الحديثة لتعزيز الشفافية وتقليص فرص الانحراف الإداري، وخلصت إلى أن بناء إدارة شفافة لا يتحقق فقط عبر سن التشريعات، بل من خلال تكامل الجوانب القانونية والمؤسساتية والثقافية، بما يكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة ويعزز الثقة بين الإدارة والمواطن.
الكلمات المفتاحية : الإدارة العمومية – الشفافية – الفساد الإداري – الحوكمة الرشيدة – الرقمنة

Study Abstract:

This study examines the role of public administration in promoting transparency and combating administrative corruption, in light of the transformations witnessed by contemporary administrative systems and the growing interest in the principles of good governance as a reference framework for public sector reform. The study aims to analyze the conceptual framework of transparency and administrative corruption, and to clarify the legal and institutional foundations governing administrative intervention in corruption prevention, while evaluating the effectiveness of the mechanisms adopted in this field, particularly administrative oversight, anti-corruption bodies, and administrative digitalization.

The study adopts both descriptive and analytical approaches, relying on a legal perspective to analyze relevant legislative and regulatory texts. It also draws on theoretical frameworks related to good governance, administrative accountability, and agency theory. The findings indicate that transparency constitutes a fundamental preventive tool against corruption; however, its effectiveness remains contingent upon the actual implementation of legal provisions, the independence of oversight bodies, and the establishment of an organizational culture based on integrity.

The study further confirms that administrative digitalization represents one of the most significant modern tools for enhancing transparency and reducing opportunities for administrative misconduct. It concludes that building a transparent administration is not achieved solely through the enactment of legislation, but rather through the integration of legal, institutional, and cultural dimensions, in a way that reinforces the principles of good governance and strengthens trust between the administration and citizens.

Keywords : Public Administration – Transparency – Administrative Corruption – Good Governance – Digitalization